

# التقَاب

بين العبادة والعادة  
( دراسة فقهية مقارنة )

الدكتورة

سعاد الشرباصي حسيّين

أستاذة الفقه المقارن المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر - فرع البنات بالزقازيق

الناشر

دار الفكر العربي

٩ ش عباس العقاد - مدينة نصر - القاهرة

ت : ٢٧٥٢٩٨٤ فاكس : ٢٧٥٢٧٣٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ  
الْمُؤْمِنِينَ يُتَنَبَّأْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ  
يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾.

(من الآية ٥٩ سورة الأحزاب)



## مُتَلَمِّمًا

بِسْمِ اللَّهِ . نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ ، وَنُسْتَهْدِيهِ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مَضْلَ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، كَتَبَ عَلَيَّ نَفْسَهُ الرَّحْمَةَ ، وَأَتَمَّ عَلَيَّ عِبَادَةَ النِّعْمَةِ ، شَرَعَ لِي مِنَ الدِّينِ مَا يَسْتَوْجِبُ عَلَيْهِمُ الشُّكْرَ وَالْمَنَّةَ ، أَكْمَلَ لِي مِنَ الدِّينِ ، وَرَضِيَ لِي مِنَ الْإِسْلَامِ دِينًا وَمِلَّةً ، وَجَعَلَ لِي نَبْرَاسًا يَهْتَدُونَ بِهِ مِمْتَلَأًا فِي الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ ، وَيَسِّرَ لِي سَبِيلَ الْعِبَادَةِ لِيَسْعُدُوا فِي الدُّنْيَا وَلِيَفُوزُوا فِي آخِرَتِهِمْ بِالْجَنَّةِ .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَصَفِيَّهُ مِنْ بَيْنِ الْخَلْقِ وَخَلِيلُهُ بَلَّغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ وَنَصَحَ الْأُمَّةَ .

وَأُصَلِّيَ وَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهِدْيِهِ وَعَمِلَ بِالسَّنَةِ .

أَمَا بَعْدُ . .

فَإِنَّ الْإِسْلَامَ دِينَ التَّيْسِيرِ وَالرَّحْمَةِ ، دِينَ يُوَازِي فِي أَحْكَامِهِ وَتَشْرِيعَاتِهِ بَيْنَ التَّكْلِيفِ وَالطَّاقَةِ ، فَلَا تَشْقُ التَّكْلِيفُ فِيهِ عَلَى النَّفْسِ حَتَّى تَمَلَّ وَتَيْأَسَ مِنَ الْوَفَاءِ بِهَا .

وَلَا تَسْهَلُ وَتَتْرَخُصُ حَتَّى تَشْبِعَ فِي النَّفْسِ الرِّخَاوَةَ وَالِاسْتِهْتَارَ وَالْفَوْضَى ، وَلَا تَتَجَاوَزَ أَحْكَامَهُ حُدُودَ الْقَصْدِ وَالِاعْتِدَالِ وَتَتَعَدَّى حُدُودَ الطَّاقَةِ وَالِاحْتِمَالِ .

يريد الله بها اليسر ولا يريد بها العسر ، وهذه هي القاعدة التي تقوم عليها تكاليف هذه العقيدة ، فهي ميسرة لا عسر فيها ، تتسم بالسماحة والسهولة في أخذ الحياة كلها ، وتطبع نفس المسلم بطابع خاص من المرونة والسماحة لا تكلف فيها ولا تعقيد ، سماحة تؤدي معها كل التكاليف والفرائض ، كل نشاط الحياة الجادة ، وكأنما هي سيل الماء الجارى ، مع الشعور الدائم فى كنفها برحمة الله بعباده وإرادة اليسر بهم ، فلم يجعل عليهم فى الدين من حرج ، ولم يكلف نفساً إلا وسعها .

وحذرهم فى غير موضع من الادعاء على الله بالتحليل أو التحريم بغير إذن منه أو تشريع .

### موضوع البحث وأهميته :

موضوع البحث الذى بين أيدينا هو : [ النقاب بين العبادة والعادة ] أردت به بيان حكم النقاب، هل هو من الواجبات فيصير عبادة مفروضة بحاسب الإنسان على تركها ، أم أنه ليس بواجب بل هو مجرد تقليد بين النساء وعادة ؟

وهذا ما سنحجب عليه من خلال هذا البحث إن شاء الله تعالى .

### أسباب اختيار هذا الموضوع :

اخترت هذا الموضوع لما رأيت من اختلاف ونزاع فيه ، وانقسام بين المسلمين بشأنه إلى مؤيد ومعارض ، فأردت استجلاء الحقائق ومعرفة الحكم الشرعى من مصادره الأصلية بعيداً عن التأثير بالآراء والأهواء البشرية .

## منهج البحث :

سلكت في هذا البحث المنهج الآتي :

- ١ - اعتمدت في بحثي هذا على القرآن والسنة، وأثار الصحابة والتابعين، وأقوال الفقهاء في مختلف المذاهب ، والأئمة .
- ٢ - رجعت إلى كتب كل مذهب لمعرفة رأيه من واقع كتبه ومراجعته .
- ٣ - اعتمدت في بيان الأحكام الشرعية على المصادر الأساسية القديمة ولم أتعلم على المؤلفات الفقهية الحديثة إلا على سبيل الاستئناس ومعرفة الجديد في المسألة .
- ٤ - ذكرت آراء الفقهاء في كل مسألة من مسائل البحث ونسبت كل رأى إلى صاحبه ، ثم قمت بالمقارنة بينها فإذا خلصت من المقارنة إلى أنهم منفقون ، بينت ذلك مع دليله .
- وَأما إذا انتهيت من المقارنة إلى أنهم مختلفون : حاولت استقصاء أقوالهم وعرض نصوصهم ، وأدلة كل فريق منهم .
- وبعد عرض الأدلة ومناقشتها ، قمت بترجيح الرأى الذى رأيت أنه الأقرب إلى الصواب. والأقوى فى الأدلة . والرأى الذى يترتب عليه من وجهة نظرى جلب المصالح ودرء المفاسد ، والتيسير على الأمة.
- ٥ - حرصت إلى جانب ما سبق على تخريج الأحاديث الواردة فى البحث والتى نكرها الفقهاء فى كتبهم مستنلين بها ، لأنه قد يحتج البعض بأحاديث ضعيفة أو موضوعة . حتى يتسنى لنا ترجيح رأى على آخر ، وحتى يقتنع القارئ بما توصلنا إليه فى نهاية البحث من آراء.

## خطة البحث :

وقد قسمت بحثى هذا إلى مقدمة ويايين وخاتمة .

أما المقدمة : فقد تناولت فيها موضوع البحث وأهميته وسبب اختياري له ، ثم منهج البحث ، وخطته التي سرت عليها في معالجة موضوعاته ومسائله .

وأما الباب الأول : فقد خصصته في بيان حدود عورات النساء .

وفيه فصول :

الفصل الأول : تعريف العورة لغة وشرعاً وإطلاقاتها في القرآن الكريم.

الفصل الثاني : حدود عورة المرأة في الصلاة وما يجب على المرأة ستره فيها .

الفصل الثالث : حدود عورة المرأة خارج الصلاة وفي حضرة الرجال الأجانب عنها .

الفصل الرابع : حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية .

وأما الباب الثاني : فكان في أحكام النقاب .

وفيه فصول :

الفصل الأول : في معنى النقاب لغة .

الفصل الثاني : في حكم انتقاب المرأة في الصلاة .

الفصل الثالث : في حكم انتقاب المرأة في الإحرام .



**الفصل الرابع : حكم النقاب فى غير الصلاة والإحرام .**

" آراء العلماء فى حكم تغطية وجه المرأة بالنقاب

وغيره ، هل هو من الواجبات أم من العادات ؟ "

**خاتمة :** وتشمل خلاصة البحث وأهم نتائجه .

وأسأل الله سبحانه وتعالى العون والتوفيق والسداد ، وأن يجعل

عملى هذا خالصاً لوجهه الكريم ، ويجعله فى ميزان حسناتى يوم القيامة

إنه سميع مجيب .

الدكتورة

**سعاد الشرباصى حسنين**



# الباب الأول

## بحدود عورات النساء

وفيه فصول :

**الفصل الأول :** تعريف العورة لغة وشرعًا وإطلاقاتها فى

القرآن الكريم .

**الفصل الثانى :** حدود عورة المرأة فى الصلاة وما يجب

على المرأة ستره فيها .

**الفصل الثالث :** حدود عورة المرأة خارج الصلاة وفى

حضره الرجال الأجانب عنها .

**الفصل الرابع :** حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية .



## الفصل الأول

### تعريف العورة لغةً وشرعاً وإطلاقاتها في القرآن الكريم

تعريف العورة لغةً وعند الفقهاء :

#### ( أ ) العورة في اللغة :

- قال أهل اللغة : يقال عور الشيء ( من باب تعب ) أى نقص .
- والعور : النقصان والخلل .
- وعورت العين عوراً : إذا نقصت أو غارت .
- وكلمة عوراء : أى قبيحة ساقطة .
- وقيل للسوءة عورة لقبح النظر إليها .
- وكل شئ يستره الإنسان أنفة وحياء فهو عورة ، والنساء عورة <sup>(١)</sup> .
- وعورات الجبال : شقوقها .
- وفلاة عوراء : لا ماء فيها <sup>(٢)</sup> .

ومما سبق يتضح لنا أن العورة تطلق في اللغة على معان متعددة منها : النقصان ، والخلل ، والشيء المستقبح ، والسواتان ، والشقوق في الجبال أو الدار ، والفلاة التي ليس فيها نبع ولا ماء .

---

(١) الصحاح للجوهري ، باب الراء فصل العين .

، المصباح المنير ، باب العين والواو وما يثلثهما .

(٢) الصحاح للجوهري ، باب الراء فصل العين .

## (ب) العورة عند الفقهاء :

هى ما يحرم كشفه من الجسم سواء من الرجال أم من النساء (١) .  
أو هى ما أوجب الشارع سنّره ويستتبع كشفه من الرجل والمرأة (٢) .  
وقال البهوتى : " هى سواة الإنسان وكل ما يقبح ظهوره ويستحى  
منه لقوله تعالى : ﴿ فَبَيَّنْتُ لَهُمَا سَوَاءَهُمَا ﴾ (٣) " (٤) .

وقال الشيخ الخطيب فى معنى المحتاج :

" العورة تطلق على ما يجب سنّره فى الصلاة ، وعلى ما يحرم  
النظر إليه " (٥) .

### سبب التسمية :

سميت العورة بهذا الاسم لقبح ظهورها (١) وحرمة إظهارها .

وقال بعض الفقهاء :

" العورة من العور ، وهو القبح ، وذلك لقبح كشفها لا لقبح نفسها  
وذاتها ، فالأمر بستر العورة لتشريفها وتكريمها لا لخستها ، فإن القبلىين  
( من الرجل والمرأة ) منشأ النوع الإنسانى المكرّم المفضل " (٢) .

---

(١) موسوعة فقه النخعى للدكتور رواں قلعه جى ، ج ٢ ص ٧٥٤ .

، الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج ٣١ مادة عور.

(٢) الموسوعة الفقهية (المرجع السابق)، ج ٣١ مادة عور، الإقناع، ج ١ ص ١٠٥ .  
(٣) الآية ١٢١ سورة طه .

(٤) كشف القناع ، ج ١ ص ٤٩١ .

(٥) معنى المحتاج ، ج ١ ص ١٨٥ .

(٦) البناية فى شرح الهداية ، ج ٢ ص ١٣٥ .

(٧) حاشية السموى ، ج ١ ص ٢١١ .

## (ج) إطلاقات العورة في القرآن الكريم :

جاء ذكر العورة في القرآن الكريم في غير موضع ومعنى منها ما يأتي :

١ - جاءت العورة في القرآن الكريم بمعنى ما يجب ستره ، ولا يجوز كشفه ، كما في قوله تعالى :

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ . . . ﴾ (١) .

فالشاهد في الآية السابقة قوله تعالى : ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ . . . ﴾ (٢) أى لم يبغضوا السن التى تدعوهم فيها رغباتهم وشهواتهم إلى الاطلاع على عورات النساء . والتلذذ بالنظر إليها .

٢ - جاءت العورة بمعنى الأوقات التى يختل فيها الستر وتبدو فيها العورات ، ويكون التكشف فيها غالباً خلوداً للنوم والاسترخاء والراحة ، كما في قوله تعالى :

(١) الآية ٣١ من سورة النور .

(٢) الآية ٣١ من سورة النور .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا  
الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ  
مِّنَ الظَّهْرِ وَوَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ  
وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ... ﴾ (١).

٣ - وجاءت بمعنى الانكشاف والتعري عن الحماية والتحصين ،  
وانعدام الأمن ، كما فى قوله تعالى :

﴿ وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ  
إِنَّ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾ (٢) .

فقد فسر صاحب الظلال عورة البيوت بأنها على حد قولهم  
مكشوفة للعدو غير آمنة متروكة بلا حماية ولا مناعة معرضة  
للخطر بدونهم (٣) .

٤ - وجاءت العورة فى القرآن الكريم بلفظ السوءة ، كما فى قوله تعالى :

﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَّتْ لهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن رِّقِ  
الْجَنَّةِ ﴾ (٤) .

فلأن ظهور العورة وكشفها يسوء المرء ويعيبه ويقلل من شأنه  
ومكانته من جهة ، ويقبح النظر إليها من جهة أخرى ، سميت  
العورات بالسوءات .

---

(١) الآية ٥٨ من سورة النور .

(٢) الآية ١٣ من سورة الأحزاب .

(٣) ظلال القرآن للشيخ سيد قطب ، ج ٥ ص ٢٨٣٨ ، تفسير الأحزاب .

(٤) الآية ١٢١ من سورة طه .



## الفصل الثاني

### حدود عورة المرأة في الصلاة وما يجب عليها ستره في الصلاة

أولاً : حدود عورة المرأة في الصلاة :

اختلف الفقهاء في تحديد عورة المرأة الحرة في الصلاة على ما يأتي:  
( أ ) عند الحنفية :

ذهب الأحناف إلى أن عورة المرأة الحرة في الصلاة جميع بدنها ،  
وأنه يجب عليها ستره ، ماعدا الوجه والكفين فليسا بعورة (١) .

واختلفوا في الكفين على رأيين :

الرأى الأول : أن ظهر الكف عورة على المذهب ( أى فى ظاهر  
الرواية ) (٢) . لأن الكف عرفاً واستعمالاً ، لا يتناول ظهره (٣) .

الرأى الثانى : أن ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين ، كما فى  
مختلفات قاضيخان وغيرها (٤) .

وأيدته فى شرح المنية (٥) وقال : " فكان هو الأصح ، وإن كان  
غير ظاهر الرواية " أ. هـ (٦) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ص ١٨ ، شرح فتح القدير ، ج ١ ص ٢٢٥ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ص ١٨ .

(٦) المرجع السابق .

واختلفوا كذلك في القدمين :

فروى الحسن البصرى عن أبي حنيفة أنها ليست بعورة (١) .

وقال الطحاوى : ليست القدم عورة في حق الصلاة (٢) .

وقال المرغينانى والأسبججى فى شرح مختصر الطحاوى : إن

القدمين عورة (٣) .

وجاء فى البناية : أن لفظ القدرى فى قوله :

" وبدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها نصّ على أن القدم

عورة لأنها ليست بمستثناءة " أ. هـ (٤) .

ثم صحح فى الهداية كون القدم ليست بعورة فقال: "وهو الأصح" (٥).

وصحح ذلك أيضا الموصلى فى الاختيار فقال :

" والصحيح أنها أى القدم ليست بعورة فى الصلاة " أ. هـ (٦) .

(ب) مذهب المالكية :

يرى فقهاء المالكية أن عورة المرأة الحرة فى الصلاة جميع البدن

غير الوجه والكفين ظهرًا وبتنا (٧) .

---

(١) البناية فى شرح الهداية ، ج ٢ ص ١٤٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) الاختيار ، ج ١ ص ٦٣ .

(٧) بلغة السالك، ج ١ ص ٢٢٠، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ج ١ ص ٤١.

فالوجه والكفان ليسا بعورة ، ويجوز لها كشفهما للأجنبي ، وله  
نظرهما إن لم تخش الفتنة ، وهذا بالنسبة للصلاة والرؤية (١) .

فإن خيفت الفتنة بذلك :

قال ابن مرزوق إن مشهور المذهب وجوب سترهما (٢) .

وقال زروق : يجب الستر على الجميلة ، ويستحب لغيرها (٣) .

وقال عياض : لا يجب عليها سترهما ، ويجب عليه غض بصره (٤) .

(ج) مذهب الشافعية :

يرى فقهاء الشافعية أن عورة الحرة في الصلاة هي ماعدا الوجه  
والكفين فليسا بعورة ظهرهما وبطنهما من رعوس الأصابع إلى الكوعين (٥) .  
وهذه العورة ( أى ماعدا الوجه والكفين ) يجب سترها في الصلاة ، فإن  
انكشف شئ منها مع القدرة على الستر ، لم تصح الصلاة (٦) .

( د ) مذهب الحنابلة :

لا خلاف بين فقهاء الحنابلة في أن بدن المرأة كله (فيما عدا الوجه  
والكفين) عورة في الصلاة (٧) .

---

(١) شرح منح الجليل، ج ١ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، حاشية الدسوقي ، ج ١ ص ٢١٤ ،  
جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، ج ١ ص ٤١ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) مغنى المحتاج ، ج ١ ص ١٨٥ .

(٦) المجموع شرح المهذب ، ج ٣ ص ١٧١ ، مغنى المحتاج ، ج ١ ص ١٨٥ ،  
الأم ، ج ١ ص ٧٧ .

(٧) المغنى لابن قدامة ، ج ١ ص ٣٤٩ .

ولا خلاف بينهم أيضًا في أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة ولها أن تكشفه (١) .

قال ابن قدامة : " لا يختلف المذهب أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة " (٢) .

وجاء في الروض المربع : " وكل الحرة البالغة عورة إلا وجهها فليس عورة في الصلاة " (٣) .

وقال شارح الروض : " بلا خلاف نعلمه " (٤) .

وقال في المغنى :

" إن أكثر أهل العلم أجمعوا على أن للمرأة أن تصلى مكشوفة الوجه " أ. هـ (٥) .

وقال القاضى أبو يعلى: " إن على ذلك إجماع الفقهاء " أ. هـ (١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " الوجه ليس بعورة في الصلاة " (٢) .

وفى الكفين روايتان عند أحمد (٨) :

إحدهما : أن الكفين ليسا من العورة في الصلاة .

---

(١) المغنى لابن قدامة ، ج ١ ص ٣٤٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) حاشية الروض المربع ، ج ١ ص ٤٩٧ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المغنى لابن قدامة ، ج ١ ص ٣٤٩ .

(٦) حاشية الروض المربع ، ج ١ ص ٤٩٧ .

(٧) المرجع السابق ، ج ١ ص ٤٩٧ ، ٤٩٨ .

(٨) المغنى لابن قدامة ، ج ١ ص ٣٥٠ .

وثانيتها : أنهما من العورة كسائر جسدها .  
والثانية هي ظاهر مذهب أحمد<sup>(١)</sup> .

(هـ) مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى : أن العورة المفترض سترها في الصلاة ، هي من  
المرأة جميع جسمها ، حاشا الوجه والكفين فقط فليسا بعورة<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن حزم : وكذا الرجلان والساقان مما لا يحل إداؤه ويجب  
ستره<sup>(٣)</sup> . لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ  
زِينَتِهِنَّ ﴾<sup>(٤)</sup> .

( و ) مذهب الشيعة الزيدية :

يتفق الشيعة الزيدية مع رأى جمهور الفقهاء فى أن عورة المرأة فى  
الصلاة هى ما عدا الوجه والكفين<sup>(٥)</sup> .  
أما هما فليسا من العورة فيها .

(١) فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٢ ص ١١٠ .

(٢) المحلى لابن حزم ، ج ٣ ص ٢١٠ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الآية ٣١ من سورة النور .

(٥) البحر الزخار ، ج ٢ ص ٢٢٧ .

## إجمالي ما سبق من الآراء والمذاهب

بعد عرض مذاهب الفقهاء السابقة في حدود عورة المرأة في الصلاة يمكن إجمالها في ثلاثة آراء كما يلي :

**الرأى الأول :** أن جميع بدن المرأة عورة في الصلاة ماعدا وجهها وكفيها فليسا بعورة .

وهذا هو رأى أبى حنيفة<sup>(١)</sup> على اعتبار أن ظاهر الكف ليس بعورة على الأصح في مذهبه<sup>(٢)</sup> .

وهو رأى المالكية<sup>(٣)</sup> . ومذهب الشافعية - بزيادة اليدين إلى الكوعين إلى ما ليس بعورة<sup>(٤)</sup> .

وقول أحمد في إحدى روايتين عنه خلافاً لظاهر المذهب<sup>(٥)</sup> .

وهو أيضاً مذهب الظاهرية<sup>(٦)</sup> والشيعية الزيدية<sup>(٧)</sup> وبه قال الأوزاعي<sup>(٨)</sup> وأبو ثور<sup>(٩)</sup> وأكثر الفقهاء<sup>(١٠)</sup> .

---

(١) البناية في شرح الهداية ، ج ٢ ص ١٤٠ ، تبين الحقائق ، ج ١ ص ٩٦ ، ٩٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ص ١٨ .

(٣) منح الجليل ، ج ٢ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، حاشية الدسوقي ، ج ١ ص ٢١٤ .

(٤) المجموع بشرح المهذب ، ج ٣ ص ١٧١ ، مغنى المحتاج ، ج ١ ص ١٨٥ .

(٥) فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٢ ص ١١٠ ، المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٣٤٩ .

(٦) المحلى لابن حزم ، ج ٣ ص ٢١٠ .

(٧) البحر الزخار ، ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٨) المغنى والشرح الكبير ، ج ١ ص ٦٣٧ .

(٩) المجموع شرح المهذب ، ج ٣ ص ١٧٥ .

(١٠) بداية المجتهد ، ج ١ ص ٢٧١ .

الرأى الثانى : أن جميع بدن المرأة عورة فى الصلاة ماعدا وجهها وكفيها ، وزادوا وقدميها (١) .

فالمستثنى من العورة لدى هذا الفريق هو الوجه والكفان والقدمان .

واستثناء القدمين من العورة مروى عن أبى حنيفة (٢) .

وصحح استثناء القدمين من العورة صاحب الهداية ، واختاره

صاحب المحيط ، كما صححه صاحب الاختيار (٣) .

وهو أيضا قول الكرخى (٤) والثورى والمزنى (٥) .

الرأى الثالث : أن جميع بدن المرأة عورة فى الصلاة ماعدا

وجهها فقط .

وهو رواية ثانية عن أحمد (٦) .

ومن هذا الإجمال السابق نجد أن الأمر المتفق عليه بين جميع

المذاهب والآراء هو أن الوجه ليس من العورة فى الصلاة عند جميع

الفقهاء وكافة أهل العلم ولها كشفه بالإجماع (٧) ليباشر المصلى بالجبهة

والأنف (٨) وهو المعنى هنا فى هذا البحث .

(١) شرح بداية المجتهد ، ج ١ ص ٢٧١ .

(٢) الفتاوى الهندية للفرغانى ، ج ١ ص ٥٨ ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ص ١٢٢ .

(٣) البحر الرائق ، ج ١ ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(٤) البناء فى شرح الهداية ، ج ٢ ص ١٤٠ ، شرح فتح القدير ، ج ١ ص ٢٢٥ .

(٥) المجموع شرح المذهب ، ج ٣ ص ١٧٥ .

(٦) المبدع ، ج ١ ص ٣٦٣ ، كشاف القناع ، ج ١ ص ٢٦٦ ، المغنى والشرح

الكبير ، ج ١ ص ٣٤٩ .

(٧) المغنى لابن قدامة ، ج ١ ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، جامع الأحكام الفقهية للقرطبى ،

ج ١ ص ١٤٠ .

(٨) فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٢ ص ١١٨ .

## أدلة الفقهاء على أن وجه المرأة

### ليس بعورة في الصلاة

استدل الفقهاء على أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة بما يأتي:

١ - بقوله تعالى : ﴿ وَلَيُضْرَبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى أمر النساء بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نص في ستر العورة من الرأس والعنق والصدر بما فيه من جيوب (٢) ، ولم يأمرهن بضربه على الوجوه ، فدل ذلك على أن الوجه ليس بعورة .

قال ابن حزم في محله بعد ذكر الآية السابقة :

" وفيه نص على إباحة كشف الوجه ، إذ لا يمكن غير ذلك أصلاً " (٣) .

٢ - بما روت السيدة عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ قال :

" لا يقبل الله صلاة حائض (٤) إلا بخمار " (٥) .

---

(١) الآية ٣١ سورة النور .

(٢) قال القرطبي : وسبب نزول قوله تعالى : ﴿ وَلَيُضْرَبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾

أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رءوسهن بالأخمرة سدلنها من وراء الظهر فيبقى النحر والعنق والأذان لا ستر على ذلك ، فأمر الله سبحانه وتعالى بلى الخمار على الجيوب . وهينة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها .

تفسير القرطبي - كتاب الشعب - تفسير النور ص ٤٦٢٠ .

(٣) المحلى لابن حزم ، ج ٣ ص ٢١٦ .

(٤) حائض : أى بالغة .

(٥) الحديث : رواه أبو داود - عون المعبود ، ج ٢ ص ٣٤٠ . وقال ابن القيم :

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه : " لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار " وقال الترمذى حديث حسن .



وجه الدلالة من الحديث :

أن رسول الله ﷺ بين بهذا الحديث أن المرأة إذا بلغت لا تصح صلاتها ولا يجزئها إذا صلت وهى مكشوفة الرأس والعنق بلا خمار يستر ذلك .

ومقتضى هذا أن صلاتها تجزئها ، وإن بدا من بدنها شئ لا يقع عليه الخمار ، ومن ذلك الوجه والكفان ، فإنهما لا يستران بالخمار ، فدل ذلك على أنهما ليسا من عورتها فى الصلاة (١) .

وقال ابن تيمية : " وأمر المرأة فى الصلاة بتغطية يديها بعيد جدًا واليدان يسجدان كما يسجد الوجه (٢) .

### ثالثاً : الإجماع :

أجمع الفقهاء على أن وجه المرأة ليس بعورة فى الصلاة ونقل إجماعهم ابن عبد البر فقال :

" وقد أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها فى الصلاة والإحرام " (٣) .

ونقل ابن قدامة إجماع أكثرهم فقال :

" واختلف أهل العلم فأجمع أكثرهم على أن لها أن تصلى مكشوفة الوجه " (٤) .

(١) أحكام العورة فى الفقه الإسلامى للدكتور عبد الفتاح إدريس ، ج ١ ص ٤١ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ج ٢٢ ص ١١٨ .

(٣) المغنى لابن قدامة ، ج ١ ص ٣٥٠ .

(٤) المغنى لابن قدامة ، ج ١ ص ٣٤٩ .

ونقله القرطبي فقال : " إن الفقهاء مجمعون على أن المرأة لها أن تصلى الصلاة المكتوبة ووجهها ويداها مكشوف ذلك كله تباشر الأرض به (١) .

وقال ابن جرير الطبري : " إجماع العلماء على أن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها ، وأن عليها أن تستر ماعدا ذلك من بدنها " (٢) .

### ثانياً : ما يجب على المرأة ستره في الصلاة :

اتفق عامة الفقهاء على أن المرأة يجزئها أن تصلى فسي درع<sup>(٣)</sup> وخمار<sup>(٤)</sup> . وأن هذا هو اللباس الساتر المجزئ في الصلاة .

جاء في المغني :

" اتفق عامتهم ( أي عامة الفقهاء ) على الدرع والخمار ، وما زاد فهو خير وأستر ، ولأنها سترت ما يجب ستره ، فاكتفى به " أ.هـ (٥) .

والأصل في ذلك حديث أم سلمة رضی الله عنها حينما سئلت :

ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : " تصلى في الخمار والدرع السابع<sup>(٦)</sup> الذي يغيب ظهور قديمها " (٧) .

(١) جامع الأحكام الفقهية للقرطبي ، ج ١ ص ١٤٠ .

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن ، ج ١٨ ص ٩٤ .

(٣) الدرع : قميص المرأة الذي يغطي بدنها وظهور قديمها .

(٤) الخمار : بكسر الخاء : ما يغطي به رأس المرأة ، ويقال له النصف ، وجمعه أخمرة وخمر . قال الحافظ : هي سترة الرأس . عون المعبود ، ج ٢ ص ٣٤٢ .

(٥) المغني لابن قدامة ، ج ١ ص ٣٥٠ .

(٦) سابغا : أي واسعاً طويلاً كاملاً يغطي ظهور قديمها .

(٧) الحديث : رواه أبو داود برقم ٦٢٥ - عون المعبود ، ج ٢ ص ٣٤٣ باب في كم

تصلى المرأة . قال المنذرى : وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه

مقال . ولم يرفع إلى النبي ﷺ بل روى مقصوراً على أم سلمة .

فالخبر دليل على أن على المرأة أن تستر جميع بدننها في الصلاة  
أعدا وجهها وكفيها .

وعن أم سلمة رضى الله عنها أنها سألت النبي ﷺ : " أتصلى  
لمرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغاً  
غطى ظهور قدميها " (١) .

فالخبر دليل على عدم جواز صلاتها إذا انكشف من بدننها شئ  
استثناء الوجه بلا خلاف (٢) . وهو ما يعيننا بيانه من هذا البحث .  
ويمكن أن نستخلص من هذا الفصل ما يأتي :

- ١ - أن عامة الفقهاء على أن الدرع والخمار هما اللباس المجزئ  
في الصلاة ، وأن مازاد على ذلك فليس بواجب وهو خير وأستر (٣) .
- ٢ - أن عامة الفقهاء على أنه بالدرع والخمار يتحقق الستر  
الواجب، وبهما تكون المرأة قد سترت ما يجب عليها ستره (٤) .
- ٣ - أن الوجه - واقتصر عليه هنا لأنه متعلق بهذا البحث -  
ليس من الأعضاء الواجب سترها في الصلاة بلا خلاف بين الفقهاء ،  
فضلاً عن مشروعية كشفه كما أسلفت ليباشر المصلى بالجبهة والأنف ،  
وعلى ذلك إجماع الفقهاء كما قال ابن عبد البر سابقاً (٥) .

(١) الحديث : رواه أبو داود برقم ٦٢٦ - عون المعبود ، ج ٢ ص ٣٤٣ وسبق  
تخرجه ص ٢٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٤٤ .

(٣) المغنى لابن قدامة ، ج ١ ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

، عون المعبود بشرح سنن أبي داود ، ج ٢ ص ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

(٤) المغنى لابن قدامة ، ج ١ ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

(٥) المغنى لابن قدامة ، ج ١ ص ٣٥٠ ، شرح بداية المجتهد للعبادى ، ج ١ ص ٢٧١ ،

جامع الأحكام الفقهية للقرطبي ، ج ١ ص ١٤٠ .



## الفصل الثالث

### حدود عورة المرأة خارج الصلاة

### وفى حضرة الرجال الأجانب عنها

لا خلاف بين الفقهاء على أن ماعدا الوجه والكفين والذراعين والقدمين من المرأة عورة بالنسبة للرجال الأجانب عنها ، فيجب عليها ستره ، وعدم إيدائه لمن لا يحل له النظر إليه إلا لحاجة أو ضرورة (١) .

واختلفوا فى الوجه والكفين والذراعين والقدمين على ما يأتى :

#### أولاً : عند الحنفية :

ذهب جمهور الأحناف إلى أن عورة المرأة فى .خارج الصلاة وأمام الرجال الأجانب هو ماعدا الوجه والكفين ، أما هما فليسا بعورة (٢) .

قال الموصلى : عورة المرأة هى جميع بدننها إلا الوجه والكفين ، واعتبر أن كشف الوجه والكفين ضرورة ، وعلل ذلك بأن المرأة تحتاج إلى كشف ذلك فى المعاملات فكان ضرورة (٣) .

واختلف الأحناف فيما بينهم فى ظهر الكف :

---

(١) البحر الرائق ، ج ١ ص ٢٨٤ ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ص ١٢١ ، شرح بداية المجتهد ، ج ١ ص ٢٧١ ، حاشية الدسوقي ، ج ٢ ص ٢١٥ ، مغنى المحتاج ، ج ٣ ص ١٢٩ ، المغنى لابن قدامة ، ج ١ ص ٣٤٩ .

(٢) البناية فى شرح الهداية ، ج ٢ ص ١٣٨ ، البحر الرائق ، ج ١ ص ٢٨٤ ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ص ١٢١ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار ، ج ١ ص ٦٣ .

ففي ظاهر الرواية أن ظهر الكف عورة ، وعللوا ذلك بأن لفظ الكف لا يتناول ظهره عرفاً واستعمالاً (١) .

وفي مختلفات قاضى خان : أن ظهر الكف ليس بعورة ، وعللوا ذلك بأن لفظ الكف لغة يتناول الظاهر والباطن (٢) .

وزاد أبو يوسف ( إلى ما يستثنى من العورة ) ذراعيها ، لأنهما يبدوان منها عادة عند العمل .

واستثنى بعضهم من العورة كما في المحيط : الوجه واليدين إلى الرسغين ، والقدمين إلى الكعبين (٣) .

وفي حاشية ابن عابدين : أن عورة المرأة جميع بدنها خلا الوجه والكفين والقدمين على المعتمد ، فليست هذه الأعضاء الثلاثة من العورة (٤) ..

وكذا روى الحسن البصرى عن أبي حنيفة أن القدم ليست بعورة (٥) .

وقال البعض الآخر إن القدم عورة ، وليست بمستثناة (٦) .

ثم صحح فى البناية أنها ليست بعورة فقال : " وهو الأصح " (٧) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ص ١٧ ، ١٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) البناية فى شرح الهداية ، ج ٢ ص ١٣٨ .

(٤) حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ص ١٧ ، ١٨ .

(٥) البناية فى شرح الهداية ، ج ٢ ص ١٤٠ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) المرجع السابق .

## ثانيًا : عند المالكية :

ذهب فقهاء المالكية إلى أن المرأة كلها عورة ماعدا الوجه والكفين مع الأجنب عنها .

جاء في بلغة السالك : أن عورة الحرة مع رجل أجنبي عنها جميع بدن غير الوجه والكفين ، وأما هما فليسا بعورة (١) .

وجاء في منح الجليل : أن العورة من الحرة مع رجل أجنبي مسلم جميع جسدها غير الوجه والكفين ظهرًا وبطنًا (٢) .

وقال : " فالوجه والكفان ليسا بعورة فيجوز لها كشفهما للأجنبي ، إن لم تخش الفتنة " (٣) .

وفي شرح الخرشي : " أن عورة الحرة مع الرجل الأجنبي جميع دنها حتى دلاليها وقصتها ماعدا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما " (٤) .

وذكر أن مالكًا قال بجواز أن تأكل المرأة مع غير ذي محرم ومع غلامها ، وقد تأكل مع زوجها وغيره ممن يؤاكله (٥) .

وقال ابن القطان تعليقًا على قول مالك السابق : " فيه إباحة إيداء المرأة وجهها ويديها للأجنبي إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا " أ. هـ (٦) .

(١) بلغة السالك ، ج ١ ص ٢٢٠ .

(٢) منح الجليل ، ج ١ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) شرح الخرشي ، ج ١ ص ٣٤٧ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق .

وقال القرطبي : " أما المرأة الحرة فعورة كلها إلا الوجه والكفين " (١) .

### ثالثاً : عند الشافعية :

يرى جمهور فقهاء الشافعية أن عورة الحرة مع الرجل الأجنبي هي نفس عورتها في الصلاة وهي ما سوى الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما وزادوا من رعوس الأصابع إلى الكوعين (٢) . وهو المشهور في مذهب الشافعي (٣) .

قال عميرة : ولأن الوجه والكفين لو كانا من العورة لما وجب كشفهما في الإحرام (٤) .

وجاء في الإقناع : " وإنما لم يكونا (أى الوجه الكفان ) عورة لأن الحاجة تدعو إلى إرازهما للأخذ والإعطاء والبيع والشراء (٥) .

واختلفوا في القدمين : ففي وجه أن باطن قدميها ليس بعورة (٦) .

وقال المزنّى ( من فقهاء الشافعية ) ليس القدمان عورة (٧) .

### رابعاً : عند الحنابلة :

جاء في المذهب عن أحمد روايتان :

---

(١) جامع الأحكام الفقهية للقرطبي ، ج ١ ص ١٣٩ .

(٢) مغنى المحتاج ، ج ١ ص ١٨٥ .

(٣) المجموع شرح المذهب ، ج ٣ ص ١٧٤ .

(٤) حاشيتنا قلوبى وعميرة ، ج ١ ص ١٧٧ .

(٥) الإقناع ، ج ١ ص ١٠٦ .

(٦) مغنى المحتاج ، ج ١ ص ١٨٥ .

(٧) المرجع السابق .



الرواية الأولى : أن المرأة كلها عورة (١) .

جاء فى فتاوى ابن تيمية : " أن كل شئ من المرأة عورة حتى ظفرها " (٢) .

وهو ظاهر مذهب أحمد (٣) لقوله ﷺ : " المرأة عورة " (٤) .

وعلى هذا قال أصحاب هذا الرأى من الحنابلة بأن وجه المرأة عورة فى باب النظر ، ولا يجوز للمرأة إبداءه أمام الرجال الأجانب عنها ، وصوبه فى الإنصاف (٥) .

الرواية الثانية : أن الوجه والكفين ليسا من العورة ، ويجوز للمرأة إبداءهما أمام الأجانب عند أمن الفتنة (٦) .

**خامساً : مذهب الظاهرية :**

أفاد ابن حزم فى المحلى: أن العورة المفترض سترها عن الناظرين من الأجانب هى جميع بدن المرأة حاشا الوجه والكفين فقط (٧) .

**سادساً : مذهب الشيعة الزيدية :**

جاء فى البحر الزخار أن وجه المرأة ليس بعورة للإجماع على كشفه فى الإحرام والشهادة (٨) .

---

(١) فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٢ ص ١١٠ ، المغنى ، ج ١ ص ٣٤٩ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٢ ص ١١٠ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الحديث رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب .

(٥) المغنى لابن قدامة ، ج ١ ص ٣٤٩ ، حاشية الروض المربع ، ج ١ ص ٤٩٧ ،

الإحكام شرح أصول الأحكام للنجدى الحنبلى ، ج ١ ص ٤٩٨ .

(٦) المغنى والشرح الكبير ، ج ١ ص ٦٣٧ .

(٧) المحلى لابن حزم ، ج ١ ص ٤٩٨ .

(٨) البحر الزخار ، ج ٢ ص ٢٢٧ .

## إجمال الخلاف السابق بالنسبة للوجه :

يمكن إجمال الخلاف السابق بالنسبة للوجه فى رأيين رئيسيين هما:

### الرأى الأول :

يرى أصحابه أن الوجه ليس بعورة ومن ثم يجوز للمرأة إبدائه .  
ويجوز للأجانب النظر إليه ، بشرط أمن الفتنة ، وعدم النظر بشهوة .  
وهذا رأى ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة والأوزاعى والنخعى وغيرهم .

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والظاهرية<sup>(٣)</sup> والشيعية  
الزيدية<sup>(٤)</sup> . وهو المشهور عند الشافعية<sup>(٥)</sup> ورواية (خلاف الظاهرة) فى  
مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup> وبه قال أكثر أهل العلم<sup>(٧)</sup> .

### الرأى الثانى :

ويرى أصحابه أن جميع بدن المرأة عورة بما فى ذلك الوجه  
والكفين ، وعليها ستر ذلك جميعه ، وعدم إبداء شئ منه أمام الرجال  
الأجانب عنها ، ولو كان ظفراً إلا لضرورة أو حاجة .

وهذا قول ابن مسعود والحسن البصرى وغيرهم بناء على تفسير  
الآية فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بأن

(١) البناية فى شرح الهداية ، ج ٢ ص ١٤ ، البحر الرائق ، ج ١ ص ٢٨٤ .

(٢) حاشية المسوقى ، ج ٢ ص ٢١٥ ، بلغة السالك ، ج ١ ص ٢٢٠ .

(٣) المحلى لابن حزم ، ج ١ ص ٤٩٨ .

(٤) البحر الزخار ، ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٥) المجموع شرح المهذب ، ج ١ ص ١٧٤ ، مغنى المحتاج ، ج ١ ص ١٨٥ .

(٦) المغنى ، ج ١ ص ٣٤٩ ، فتاوى ابن تيمية ، ج ١ ص ١١٠ ، ١١٤ .

(٧) شرح بداية المجتهد ، ج ١ ص ٢٧١ ، جامع الأحكام الفقهية للقرطبى ، ج ١ ص ١٤٠ .

المستثنى من الزينة هو ظاهر الثياب أو ما يبدو من أسافلها . وهو  
الرأى الظاهر فى مذهب أحمد بن حنبل .

وبه قال بعض أصحابه منهم أبو بكر بن عبد الرحمن الحارث بن  
هشام (١) .

### سبب الخلاف السابق :

قال ابن رشد : وسبب الخلاف السابق احتمال قوله تعالى : ﴿ وَلَا  
يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (٢) . هل هذا المستثنى المقصود منه  
أعضاء محدودة ؟ أم إنما المقصود به ما لا يملك ظهوره ؟

فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند  
الحركة قال : بدننها كله عورة حتى وجهها ، واحتج لذلك بعموم قوله  
تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَرْوَاكِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) .

ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر  
وهو الوجه ، والكفان ، ذهب إلى أنهما ليسا بعورة ، واحتج لذلك بأن  
المرأة ليست تستر وجهها فى الحج (٤) .

وسوف أذكر أدلة كل فريق وأناقشها بإذن الله تعالى عند الكلام فى  
حكم النقاب .

---

(١) المغنى ، ج ١ ص ٣٤٩ ، المغنى والشرح الكبير ، ج ١ ص ٦٣٧ .

(٢) الآية ٣١ سورة النور .

(٣) الآية ٥٩ سورة الأحزاب .

(٤) شرح بداية المجتهد للدكتور عبد الله العبادى ، ج ١ ص ٢٧١ .



## الفصل الرابع

### أحكام النظر

وفيه مباحث :

المبحث الأول : حكم نظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية .

المبحث الثاني : حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية من

غير قصد ، وحكم تكرار النظر .

المبحث الثالث : الحالات التي يجوز فيها نظر الرجل إلى

المرأة الأجنبية .



## المبحث الأول

### حكم نظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية

لا خلاف بين الفقهاء <sup>(١)</sup> في أنه يحرم على الرجل أن ينظر إلى ما عدا الوجه والكفين من المرأة الأجنبية عنه لقوله تعالى :

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

واختلفوا في الوجه والكفين لاختلافهم في معنى قوله تعالى :

﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وفيما يلي تفصيل هذا الخلاف :

أولاً : في المذهب الحنفي :

قال ابن عابدين : جاء في شرح الكرخي أن النظر إلى وجه المرأة الأجنبية الحرة ليس بحرام ، ولكنه يكره لغير حاجة <sup>(٤)</sup> .

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج ١ ص ٢٨٤ ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ص ١٢١ ، رد المحتار ، ج ١ ص ٢٧٢ ، منح الجليل ، ج ١ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، مغنى المحتاج ، ج ٣ ص ١٢٩ ، المبدع ، ج ١ ص ٣٦٠ ، المحلى لابن حزم ، ج ١٠ ص ٣٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٢ ص ٢٦٦ .

(٢) الآية ٣٠ من سورة النور .

(٣) الآية ٣١ من سورة النور .

(٤) حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ص ٢٢ ، البدائع ، ج ٥ ص ١٨٢ ، البنائية في شرح الهداية ، ج ٢ ص ١٤٠ ، تكملة فتح القدير مع الهداية ، ج ٨ ص ٩٨ ، تبيين الحقائق ، ج ١ ص ٩٦ ، ٩٧ ، حاشية الشلبي ، ج ١ ص ٩٦ .

وروى عن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ذراعيها ، وكذا يباح  
النظر إلى ثيابها لأنها يرونها ، وكذا في الحديث مع الرجل (١) .

وقال في البدائع : يجوز كشف الوجه والكفين والنظر إليهما بدليل  
قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (٢) .

وقال : أى مواضعها ، فالكحل زينة الوجه ، والخاتم زينة الكف (٣) .  
وقال الأحناف في كتاب الاستحسان :

إنه لا يحل النظر للأجنبي من الأجنبية الحرة إلى سائر بدننها إلا  
الوجه والكفين لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ .  
إلا أن النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة وهى الوجه والكفان قد رخص  
بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (٤) .

ولأنها تحتاج إلى البيع والشراء ، والأخذ والإعطاء ، ولا يمكنها  
ذلك عادة إلا بكشف الوجه والكفين ، فيحل لها الكشف ويحل له النظر .  
وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه (٥) .

ولم يقل الحنفية بحل النظر إلى وجه المرأة وكفيها مطلقاً بل قيدوا  
ذلك بعدم الشهوة .

فقال الكاساني في البدائع : " إنما يحل النظر إلى مواضع الزينة  
الظاهرة منها من غير شهوة ، فأما عن شهوة فلا يحل لقوله رضي الله عنه :

---

(١) البناية في شرح الهداية ، ج ٢ ص ١٤٠ ، حاشية الشلبى بهامش تبين الحقائق ،  
ج ١ ص ٩٦ .

(٢) الآية ٣١ من سورة النور .

(٣) بدائع الصنائع ، ج ٥ ص ١٢١ .

(٤) الآية ٣١ من سورة النور .

(٥) بدائع الصنائع ، ج ٥ ص ١٢١ ، ١٢٢ .



" العينان تزنيان " (١) . وليس زنا العينين إلا النظر عن شهوة ، ولأن النظر عن شهوة سبب الوقوع فى الحرام فيكون حراماً إلا فى حالة الضرورة " (٢) .

وجاء فى الكنز ما مفاده : أن النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة ، لذا يحرم النظر إلى وجهها إذا كان بشهوة مع كونه ليس بعورة (٣) .

وقال ابن عابدين ما مفاده أن حل النظر لما ليس بعورة منوط بعدم خشية الشهوة وعند أمن الفتنة (٤) .

واستدل الأحناف كذلك على حل النظر بما روى أن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها وقال : " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه " (٥) .

ووجه استدلالهم من هذا الحديث على حل النظر أنه ﷺ جعل الوجه والكفين من المرأة مما يصلح أن يرى وينظر .

وعلى ما سبق فمذهب جمهور الأحناف هو حل النظر من الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه من غير شهوة ، ولو كان وجه المرأة جميلاً ، فإن كان بشهوة حرم إلا للضرورة (٦) .

(١) الحديث أخرجه مسلم عن أبى هريرة ( نصب الراية ، ج ٤ ص ٢٤٨ ) .

(٢) بدائع الصنائع ، ج ٥ ص ١٢١ ، ١٢٢ .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج ١ ص ٢٨٤ .

(٤) حاشية ابن عابدين ، ج ١ ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود ، ج ٤ ص ٣٥٨ من حديث عائشة رضى الله عنها وقال هذا حديث مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضى الله عنها .

(٦) بدائع الصنائع ، ج ٥ ص ١٢٢ ، رد المحتار على الدر المختار ، ج ١ ص ٢٧٣ .

## ثانياً : فى المذهب المالكى :

يتفق المذهب المالكى على المشهور فيه مع الحنفية فى أنه يجوز نظر الرجل إلى وجه وكفى المرأة الأجنبية عنه إن لم تخش الفتنة<sup>(١)</sup> ، وكان بغير شهوة .

قال القرطبى : " أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين ، إلا ما استثناه من الناظرين فى قوله تعالى :

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ... ﴾<sup>(٢)</sup> . ثم استثنى ما يظهر من الزينة بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ، وقال : واختلف الناس فى قدر ذلك ، فقال ابن مسعود : ظاهر الزينة هو الثياب . وزاد ابن جبير الوجه .

وقال سعيد بن جبير أيضاً وعطاء والأوزاعى : الوجه والكفان والثياب .

وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتحة<sup>(٣)</sup> " <sup>(٤)</sup> .

ثم قال القرطبى تعقيباً على اختلاف الفقهاء فى قدر المستثنى مانصه :

---

(١) منح الجليل، ج ١ ص ٢٢٢ ، بداية المجتهد ، ج ١ ص ١٤١ ، حاشية الدسوقي ، ج ١ ص ٢١٤ .

(٢) الآية ٣١ من سورة النور .

(٣) الفتحة : بفتح الفاء والتاء : جمع فتحة : خواتيم كبيرة تلبس فى الأيدى .

(٤) تفسير القرطبى - كتاب الشعب - تفسير النور ص ٤٦٢٠ .

" ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس " أ. هـ (١) .

وقال القرطبي أيضًا في بيان أنواع الزينة :

" من الزينة ظاهر وباطن ، فما ظهر فمباح أبدا لكل الناس من المحارم والأجانب ، وأما ما بطن فلا يحل إيدأؤه إلا لمن سماهم الله تعالى في هذه الآية أو حل محلهم " أ. هـ (٢) .

وخالف البعض ذلك فقال :

" إن الظاهر بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدى شيئًا ، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك ، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه " أ. هـ (٣) .

ثالثًا : مذهب الشافعية :

وعند الشافعية رأيان :

الرأى الأول : لا يحرم على الرجل أن ينظر إلى الوجه والكفين منى المرأة الأجنبية عنه لأنهما مواضع ما يظهر من الزينة المشار إليها فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (٤) .

وقيدوا حل النظر إلى الوجه والكفين بعدم خوف الفتنة (٥) .

(١) تفسير القرطبي - كتاب الشعب - تفسير النور ص ٤٦٢٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٤٦٢١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الآية ٣١ من سورة النور .

(٥) مغنى المحتاج ، ج ٣ ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، الإقناع ، ج ٢ ص ١١٨ .

الرأى الثانى : أنه يحرم النظر إليهما ولو مع أمن الفتنة (١) .

قال الشيخ الخطيب فى الإقناع :

" وكذا يحرم النظر إليهما عند أمن الفتنة على الصحيح فى المذهب لأن النظر مظنة الفتنة ومحرك الشهوة " أ. هـ (٢) .

وبالغ حتى حرم النظر إلى محاجر العينين التى تظهر من النقاب فقال : " يحرم النظر إليها لاسيما إذا كانت المرأة جميلة فكم فى المحاجر من خناجر " (٣) .

ونسب الإمام الرأى الأول لجمهور الشافعية ، ونسبه الشيخان (الرافعى والنووى) للأكثرين (٤) .

وقال فى المهمات: " إنه الصواب لكون الأكثرين عليه " أ. هـ (٥) .

أقول : وهذا الرأى يتفق مع رأى الحنفية وجمهور المالكية فيما سبق نكره .

وفى مذهب الحنابلة رأيان أيضا :

الرأى الأول :

لا يجوز للمرأة أن تبدى للأجانب الوجه والكفين ، وهو أصح قولين فى مذهب أحمد (٦) .

(١) مسلم بشرح النووى، ج٢ ص ٢٦٦، هامش حاشيتى قلوبى وعميرة، ج٣ ص ٢٠٨.

(٢) الإقناع ، ج٢ ص ١١٨ ، هامش حاشيتى قلوبى وعميرة ، ج٣ ص ٢٠٨ .

(٣) مغنى المحتاج ، ج٣ ص ١٢٩ .

(٤) الإقناع ، ج٢ ص ١١٨ ، مغنى المحتاج ، ج٣ ص ١٢٩ .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) فتاوى ابن تيمية ، ج٢٢ ص ١١٠ .

قال شيخ الإسلام : والتحقق أن الوجه ليس بعورة فى الصلاة وهو عورة فى باب النظر ، إذ لم يجز النظر إليه " أ. هـ (١) .  
وقال : وليس لها أن تبدى إلا الثياب (٢) .

وعلى ذلك يحرم نظر الأجنبى لثى من جسدها ولو كان ظفراً (٣) .

### الرأى الثانى :

أنه يحرم نظر الأجنبى إلى المرأة ، ماعدا الوجه والكفين ،  
فبياح له النظر إلى هذين العضوين مع الكراهة عند أمن الفتنة ،  
ولغير شهوة (٤) .

ويمكن تلخيص المذاهب والآراء السابقة فى اتجاهين رئيسيين هما :

### الاتجاه الأول :

يرى أصحابه أن بدن المرأة فى حق نظر الأجنبى عنها عورة ماعدا  
الوجه والكفين .

ويحرم نظر الرجل إلى ماعداهما .

ويجوز نظره إليهما عند أمن الفتنة ، وإذا كان النظر لغير شهوة .

أما عند خوف الفتنة أو النظر بشهوة ، فيكون حراماً (٥) إلا فى حال

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام للنجدى الحنبلى ، ج ١ ص ١٦٤ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٢ ص ١١٤ .

(٣) فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٢ ص ١١٤ ، كشاف القناع ، ج ١ ص ٢٦٦ .

(٤) المغنى لابن قدامة ، ج ٧ ص ١٠٢ .

(٥) بدائع الصنائع ، ج ٥ ص ١٢١ ، نهاية المحتاج ، ج ٦ ص ١٨٨ ، المغنى ،

ج ٦ ص ٥٥٩ ، شرح الدردير على مختصر خليل ، ج ١ ص ٩١ .

الضرورة. وهذا هو مذهب الحنفية (١) والمشهور عند المالكية (٢) ووجهور الشافعية (٣) وأحد قولين في مذهب الحنابلة (٤) وبه قال الأوزاعي (٥) والأكثرين .

### الاتجاه الثانى :

يرى أصحابه أن جميع بدن الحرة عورة ، يجب عليها ستره ، وعدم إيداء شئ منه بحضرة من لا يحل له النظر إليه .

ويحرم على الرجل الأجنبى عنها النظر إلى أى جزء من أجزاء بدنها ولو كان ظفراً ، ويكره حتى مع أمن الفتنة لغير ضرورة أو حاجة.

وهذا مذهب ابن مسعود وجماعة ، فقد روى عن ابن مسعود أنه قال فى تفسير قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أنه الثياب أو ظاهر الثياب.

وهذا ظاهر كلام أحمد وبعض أصحابه (٦) ، والصحيح فى مذهب الشافعى (٧) .

والمختار عندى هو رأى الفريق الأول - حيث قال به جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم وقد نقل عدد من العلماء الإجماع على تحريم النظر لمجرد التلذذ (٨) .

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ص ٢٢ ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ص ١٨٢ .

(٢) منح الجليل ، ج ١ ص ٢٢٢ ، حاشية الدسوقى ، ج ١ ص ٢١٤ ، بداية المجتهد ، ج ١ ص ١٤١ .

(٣) مغنى المحتاج ، ج ٣ ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، الإقناع ، ج ٢ ص ١١٨ .

(٤) المغنى لابن قدامة ، ج ٧ ص ١٠٢ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٢ ص ١١٤ ، كشاف القناع ، ج ١ ص ٢٦٦ ، المغنى والشرح الكبير ، ج ١ ص ٦٣٧ .

(٧) الإقناع ، ج ٢ ص ١١٨ ، هامش حاشيتى قلوبى وعميرة ، ج ٣ ص ٢٠٨ .

(٨) بدائع الصنائع ، ج ٥ ص ١٢١ ، نهاية المحتاج ، ج ٦ ص ١٨٨ ، المغنى ، ج ٦ ص ٥٥٩ ، شرح الدردير على مختصر خليل ، ج ١ ص ٩١ .

## المبحث الثاني

حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية من غير قصد

وحكم تكرار النظر

إذا وقع نظر الرجل على ما يحرم النظر إليه من المرأة من غير قصد ، فعليه أن يصرف بصره عنها ، ولا إثم في ذلك ، لأنها خارجة عن إرادة الإنسان ، والنظرة المفاجئة إنما تكون في أول وهلة .

والأصل في ذلك ما روى عن جرير بن عبد الله قال :

" سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة . فأمرني أن أصرف بصرى " (١) .

ومعنى الفجاءة : البغثة .

ومعنى نظر فجأة : أن يقع بصره على الأجنبية عنه من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك ، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال ، فإذا صرفه في الحال فلا إثم عليه (٢) .

وإن استدأ النظر لغير غرض أثم لهذا الحديث ، فإنه ﷺ أمره بصرف بصره مع قوله تعالى في القرآن الكريم :

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ (٣) .

---

(١) الحديث : رواه مسلم - صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٧ ص ٣٩٣ - كتاب الآداب رقم ٢١٥٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الآية ٣٠ من سورة النور .

قال القاضي عياض ما مفاده (١) :

" وفي هذا ( الحديث ) حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها ، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعى ، كحالة الشهادة ، والمداواة ، وإرادة خطبتها ، أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما ونحو ذلك " .  
وقال أيضا ما نصه : " وإنما يباح النظر فى جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد " أ. هـ (٢) .

وقال الدكتور الزحيلي :

" والمنع من النظر، لا لأن الستر واجب عليهن فى ذاته ، بل لأن فيه مصلحة عامة " (٣) .

أما حكم تكرار النظر من الرجل إلى المرأة الأجنبية :

فيحرم على الرجل تكرار النظر من غير سبب أو لغير حاجة .

قال ابن عبد البر فى الكافى :

" ولا يجوز تردد النظر وإدامته لامرأة شابة (٤) . . . إلا عند الحاجة إليه أو الضرورة فى الشهادة ونحوها " (٥) .  
واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ (٦) .

(١) مسلم بشرح النووي ، ج ٧ ص ٣٩٣ ، عون المعبود ، ج ٦ ص ١٨٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٧ ص ٣٩٣ .

(٣) الفقه الإسلامى وأصلته ، ج ٤ ص ٢٦٥١ .

(٤) إذا كانت المرأة عجزاً ولا يرب للرجال فيها فلا إثم بالنظر إلى وجهها كما صرح

بذلك عدد من العلماء لقوله تعالى فى سورة النور : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا

يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ

خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ الآية رقم (٦٠) .

(٥) الكافى لابن عبد البر ، ج ٢ ص ١١٣٦ .

(٦) الآية ٣٠ من سورة النور .



وبقوله تعالى : ﴿ إِنِ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (١) .

وبقوله ﷺ لعلى : " يا على لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة " (٢) .

ومعنى قوله ﷺ : " لا تتبع النظرة النظرة " :

من الاتباع أى لا تعقبها إياها ، ولا تجعل أخرى بعد الأولى .

" فإن لك الأولى " : أى النظرة الأولى لا إثم فيها ولا مؤاخذه إذا كانت من غير قصد .

" وليست لك الآخرة " : أى النظرة الآخرة ، لأنها باختيارك وإرادتك ، فتكون عليك أى تأثم بها وتؤاخذ عليها .

ونخلص مما سبق إلى أن نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه نظرة مفاجئة لا إثم فيها ولا مؤاخذه بها ، لأنها خارجة عن إرادة الإنسان وقدرته وقد قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٣) .

أما تكراره أو العودة إلى النظر مرة أخرى من غير غرض فهذا هو الممنوع شرعاً والمحرم لأن العين تزنى وزناها النظر كما قال ﷺ : " العينان تزنيان وزناهما النظر " (٤) .

(١) الآية ٣٦ من سورة الإسراء .

(٢) الحديث رواه أبو داود . عون المعبود - كتاب النكاح - باب ما يؤمر به من غض البصر ، ج ٦ ص ١٨٦ وقال أخرجه الترمذى وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك .

(٣) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٤) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه - مسلم بشرح النووي ، ج ٦ ص ٢٠٦ .

## المبحث الثالث

### الحالات التي يجوز فيها نظر الرجل

#### إلى المرأة الأجنبية

عرفنا مما سبق أن جمهور الفقهاء استثنى وجه المرأة وكفيها مما يجب ستره في الصلاة وخارجها ، وأجازوا كشفهما ورؤيتهما في الصلاة وخارج الصلاة من غير شهوة وعند أمن الفتنة . لقوله تعالى :

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (١) .

بناء على تفسير ابن عباس لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أنه الوجه والكفان .

وأن فريقاً آخر أوجب سترهما ومنع كشفهما ، للآية نفسها ، معتمداً على تفسير ابن مسعود وهو أن ( ما ظهر منها ) هو الثياب .

وكلا الفريقين يحرم على الرجل النظر إلى وجه المرأة الأجنبية عنه لا لأنه عورة ، ولكن لخوف الفتنة أو تحريك الشهوة .

وكلاهما أيضاً يحرم عليه النظر إلى وجهها أو إلى شيء منها وتكراره لمجرد التلذذ بالنظر من غير حاجة أو ضرورة، ويبيح كشفهما والنظر إليهما أو إلى غيرهما عند الضرورة والحاجة (٢) .

فما هي إذن الأحوال التي يجوز فيها النظر استثناءً لحاجة ؟

(١) الآية ٣١ من سورة النور .

(٢) المغنى والشرح الكبير ، ج ٧ ص ٤٥٣ .

يجوز نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه في الأحوال التالية  
وما شابهها استثناء :

### ١ - النظر لأجل الخطبة :

يقول ابن قدامة :

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد  
نكاحها .

ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها ، وذلك لأنه  
ليس بعورة ، وهو مجمع المحاسن ، وموضع النظر .  
ولا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة <sup>(١)</sup> .

وحكى عن الأوزاعي أنه يجوز له أن ينظر إلى مواضع اللحم  
منها " <sup>(٢)</sup> .

وعن داود أنه يجوز له أن ينظر إلى جميعها ، لظاهر قوله ﷺ :  
" انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " <sup>(٣)</sup> .

قال : فقد أمرنا رسول الله ﷺ بالنظر وأطلق دون تحديد .

واستدل جمهور الفقهاء بقوله تعالى :

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وروى عن ابن عباس أن المستثنى من الآية هو الوجه والكفان .

---

(١) المغنى والشرح الكبير ، ج ٧ ص ٤٥٣ ، ٤٥٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الحديث رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة - نيل الأوطار ، ج ٦ ص ١٠٩ .

(٤) الآية ٣١ من سورة النور .

ولأن النظر في الأصل محرم ، أبيح للحاجة فقط فيختص بما تدعو الحاجة إليه (١) .

## ٢ - النظر لأجل مداواة والمعالجة :

يجوز نظر الرجل يتي موضع الداء أو الممرض من المرأة بشروط هي :

- ( أ ) أن يكون النظر بقدر الحاجة .
- (ب) أن يكون النظر في وجود محرم لها .
- (ج) يشترط عدم وجود من تحسن هذه المعالجة من النساء .
- ( د ) أن يكون الطبيب معروفاً بالدين وحسن الخلق والالتزام .

## ٣ - في التعامل :

يباح نظر الرجل إلى الوجه والكفين من المرأة أثناء التعامل في البيع والشراء والأخذ والإعطاء ، وكذا القرض والرهن ونحوهما من المعاملات وكذا الكلام في السعر والسوم والاختيار والاتفاق وما شابه.

## ٤ - في الشهادة :

يجوز أن ينظر الرجل إلى وجه المرأة لتحمل الشهادة لها أو عليها. ويجوز نظره إلى فرجها للشهادة عليها بالزنا ، حيث لا تجوز شهادة النساء في الحدود .

ويجوز للرجل أن ينظر إلى قُبْلِهَا للشهادة على الولادة أو ما شابه في حالة عدم وجود من يشهد من النساء .

---

(١) المغنى والشرح الكبير ، ج ٧ ص ٤٥٤ .

## ٥ - فى التعلیم :

يجوز نظر الرجل إلى وجه المرأة لتعليمها ، ما يجب عليها تعلمه عند عدم وجود من تقوم بهذه المهمة من النساء وبشرط وجود محرم لها لمنع الاختلاء بها . وبشرط أمن الفتنة .

## ٦ - أمام القضاء :

يجوز للقاضى أن ينظر إلى وجه المرأة ليحكم لها أو عليها ، ويفصل فيما يعرض له من قضايا وأحكام تتعلق بها ، بشرط عدم الاختلاء بها .

## ٧ - عند إرادة التحقق من الشخصية ومطابقتها للصور الفوتوغرافية:

وذلك عند السفر ولدواعى الأمن وحفظ النظام .

## ٨ - عند الإنقاذ والنجدة فى الحوادث ، فلو وقعت فى غرق أو

حرق مثلاً ، فله أن ينظر إلى بدنها ليخلصها .

وغير ذلك من الأحوال التى يُحتاج فيها إلى النظر . على أن


يراعى أن النظر من الرجل إلى المرأة محرم فى الأصل ، وقد أبيح للحاجة والضرورة ، فلا بد أن تقدر الضرورة بقدرها .

فمثلاً ينظر فى المعاملة إلى الوجه فقط عند الشافية .

وينظر إلى الوجه والكفين عند الحنابلة .

ولا يجوز أن يكرر النظر بما يتحقق فيه المطلوب بنظرة واحدة

وعلى الطبيب ألا يجاوز نظره موضع الداء وهكذا .



# الباب الثانى

## أحكام النقاب

وفيه فصول :

- الفصل الأول : فى معنى النقاب لغة .
- الفصل الثانى : فى حكم انتقَاب المرأة فى الصلاة .
- الفصل الثالث : فى حكم انتقَاب المرأة فى الإحرام .
- الفصل الرابع : حكم النقاب فى غير الصلاة والإحرام .





## الفصل الأول

### معنى النقاب لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف النقاب فى اللغة :

جاء فى المعجم الوجيز :

نقبت الجلد والجدار أو نحوهما نقباً : خرقتة .

والنقاب : القناع تجعله المرأة على مارن أنفها تستر به وجهها ،  
وجمعه نَقَبٌ .

وتنقبت المرأة : شدت النقاب على وجهها (١) .

وفى المصباح المنير :

نقبت الحائط ونحوه نقباً من باب قتل : خرقتة .

ونقب البيطار بطن الدابة كذلك .

ونقب الخف من باب تعب : تخرق فهو ناقب .

ونقبته نقباً من باب قتل إذا خرقتة .

ونقاب المرأة : جمعه نَقَبٌ مثل كتاب وكتب .

وانتقبت المرأة وتنقبت : غطت وجهها بالنقاب (٢) .

---

(١) المعجم الوجيز - إصدار مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية - حرف النون والقاف وما يتلثهما .

(٢) المصباح المنير للعلامة أحمد المقري - حرف النون والقاف وما بعدهما .

## وفى الصحاح للجوهري :

النقب : الطريق في الجبل ، وكذلك المنقب والمنقبة .

والنقبة : ثوب كالإزار يجعل له حُجزة مخيطة ، ويشد كما يشد

السروال . ومنه : نقتب الثوب نقبا : أى جعلته نقبة .

ونقب الخف الملبوس : أى تحرق .

والنقاب : نقاب المرأة ، وقد انتقبت ، وإنها لحسنة النقب<sup>(١)</sup> .

وفى مختار القاموس : النقب : النقب ، وجمعه أنقاب ونقاب<sup>(٢)</sup> .

ومنه قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ

نَقَبًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

قال الشوكاني فى تفسيره :

يقال نقتب نقبت الحائط : " إذا خرقت فيه خرقا يخلص إلى ما وراءه "

أ. هـ<sup>(٤)</sup> .

## وفى الاصطلاح :

النقاب غطاء يصنع لتغطية الوجه ، به نقبان أو نقبان فى مواجهة

العينين لتتمكن المرأة من الرؤية دون كشف وجهها .

أو هو غطاء يستر الوجه كله سوى محجر العينين<sup>(٥)</sup> .

---

(١) الصحاح للجوهري - باب الباء فصل النون .

(٢) مختار القاموس للطاهر الزاوى حرف النون .

(٣) الآية ٩٧ من سورة الكهف .

(٤) تفسير الشوكاني - فتح القدير - ج، ٣ ص ٣١٣ .

(٥) موسوعة فقه النخعي للدكتور محمد رواس قلعه جى ، مادة نقب ، ج ٢ ص ٨٨٦ .

وهو معروف للنساء لا يبدو منه إلا العينان (١) .

فإن قرب من العينين أو ضاق النقبان حتى لا تبدو الأجفان فهو  
الوصواص (٢) .

وإن نزل إلى طرف الأنف فبذت المحاجر فهو اللفاف (٣) .

وإن نزل أكثر إلى أن قرب إلى الفم ولم يكن منه على المارن شيء  
فهو اللثام (٤) .

وهناك ما يسمى بالبرقع وهو أقوى من النقاب (٥) .

وقال ابن حزم : النقاب : هو الخمار الذى يشد على الأنف أو  
تحت المحاجر (٦) .

---

(١) منن النسائي ، ج ٥ ص ١٣٣ .

(٢) شرح الزرقانى على موطأ مالك ، ج ٢ ص ٢٣٣ ، الإحكام شرح أصول الأحكام

للنجدى الحنبلى ، ج ٢ ص ٣٩٢ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) المحلى لابن حزم ، ج ٧ ص ٧٩ .



## الفصل الثاني

### حكم انتقاب المرأة في الصلاة

ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة النقاب في الصلاة .

ففي المذهب المالكي :

ذهب فقهاء المالكية إلى أنه :

يكره انتقاب المرأة سواء كانت في الصلاة أو في غيرها ، وسواء كان الانتقاب فيها لأجلها أولا وعللوا ذلك بأنه من الغلو أي الزيادة في الدين إذ لم ترد به السنة السمحة <sup>(١)</sup> .

وقال في حاشية الدسوقي :

" فالنقاب مكروه مطلقاً أي سواء كان في الصلاة أو خارجها وسواء كان فيها لأجلها أو لغيرها ما لم يكن لعادة وإلا فلا كراهة فيه خارجها .

وكذا يكره اللثام في الصلاة وخارجها سواء فعل فيها لأجلها أولا لأنه أولى بالكراهة من النقاب " أ. هـ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) شرح فتح التدير على مختصر خليل للشيخ محمد عيش ، ج ١ ص ٢٢٦ ، حاشية

الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ص ٢١٨ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ص ٢١٨ ، جواهر الإكليل ، ج ١

## وفى المذهب الشافعى :

قال النووى فى المجموع ما ملخصه :

ويكره للمرأة أن تتنقب فى الصلاة ، لأن الوجه من المرأة ليس بعورة فهى كالرجل ، فهو منهى عن تغطية فيه فى الصلاة ، ويكره له أن يصلى وهو ملثم ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى أن يغطى الرجل فاه فى الصلاة " (١) .

وجاء فى معنى المحتاج ما مفاده : " يكره للرجل أن يصلى مثلثاً كما يكره للمرأة أن تصلى منتقبة " (٢) .

وعلل صاحب الميزان الكبرى كراهة انتقاب المرأة فقال : والسر فى كشف وجهها فى الصلاة : أنها تكون فى حضرة الله تعالى الخاصة وقال بأن هذا هو السر أيضاً فى كشف وجهها فى الإحرام ، فإنها تكون فى حضرته سبحانه وتعالى الخاصة .

وقال أيضاً : فكان حكم كشف وجهها حكم الحبة التى يصاد بها الطير فى الفخ ، فمن حفظه الله تعالى عظم الحضرة ، ولم ينظر إلى وجه المصلية ولا المحرمة أبداً أدباً مع الله الذى هى فى حضرته ، ومن أشقاه الله تعالى غفل عن ذلك فنظر فاستحق بذلك المقبت من الله تعالى (٣) .

(١) المجموع شرح المذهب للنووى ، ج ٣ ص ١٨٤ .

(٢) معنى المحتاج للشيخ الشربيني الخطيب ، ج ١ ص ١٨٧ .

(٣) الميزان الكبرى للشعرانى ، ج ١ ص ٩٩ .

### وفى المذهب الحنبلى :

قال فقهاء الحنابلة يكره أن تنتقب المرأة وهى تصلى لأن ذلك يخل شرة المصلى بجبهتها وأنفها ، ويجرى ذلك مجرى تغطية الفم للرجل الصلاة ، وقد نهى النبى ﷺ عنه .

وقد نقل ابن عبد البر إجماع الفقهاء على ذلك فقال : وقد أجمعوا أن على المرأة أن تكشف وجهها فى الصلاة والإحرام (١) . وهذا هو مذهب النخعى فكان يكره أن تصلى المرأة وهى منتقبة (٢) .

---

المغنى لابن قدامة ، ج ١ ص ٣٥٠ ، فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٢ ص ١١٨ .  
موسوعة فقه النخعى ، ج ٢ ص ٦٤٥ .





## الفصل الثالث

### حكم انتقاب المرأة فى الإحرام

يحرم على المرأة تغطية وجهها فى الإحرام سواء بنقاب أو قع<sup>(١)</sup> مما يحيط بالوجه ، ويعد لذلك باتفاق الفقهاء .

لما رواه الشافعى رحمته الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إحرام الرجل فى رأسه ، حرام المرأة فى وجهها " <sup>(٢)</sup> .

لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى المحرمة عن لبس النقاب والقفازين فقال :

" ولا تنتقب المرأة الحرام <sup>(٣)</sup> ولا تلبس القفازين " <sup>(٤)</sup> .

وفى لفظ البخارى : " ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين " <sup>(٥)</sup> .

وأجاز الفقهاء أن تسدل المرأة على وجهها من فوق .

واختلفوا فى تفصيل وشروط ذلك كما يأتى :

قال الأحناف : إنه لا بأس إن سدلت <sup>(٦)</sup> على وجهها شيئاً لحاجة

لغير حاجة ، وجافته عنه ، لأنها إذا فعلت ذلك صارت كما لو

---

( البرقع : غطاء للوجه أقوى من النقاب وهو منهى عنه كالنقاب بالاتفاق .

( الحديث : رواه الدار قطنى والبيهقى موقوفاً على ابن عمر وإسناده جيد .

( المرأة الحرام أى المحرمة .

( الحديث : رواه النسائى عن ابن عمر ، ج ٥ ص ١٣٣ فى النهى عن انتقاب المرأة

فى الإحرام .

( رواه البخارى وغيره .

( السدل : أن يجعل الشخص ثوبه على رأسه أو على كتفيه ويرسل أطرافه من جوانبه

من غير أن يضمها ، أو بدون أن يرد طرفيه على الكتف الأخرى . معجم

المصطلحات والألفاظ الفقهية ، ج ٢ مادة السدل .

جلست فى قبة أو استترت بفسطاط ، ولكن إذا أصاب الستر وجهها عفواً عنها فرفعته فوراً فلا فدية عليها ، وإن كان عمداً وتركته لزمتهما الفدية (١) .

ولهذه الشروط الصعبة أو المستحيلة التى أحاطوا بها السدل أرى أن ظاهر المذهب الحنفى هو كشف الوجه فى الإحرام وإلا لزمتهما الفدية .  
**وقال المالكية :**

يحرم على المرأة المحرمة ستر وجهها أو ستر كفيها بقفازين .  
للخبر : " إحرام المرأة فى وجهها وكفيها " . قال الخرشي : معناه تكشفهما (٢) .

ولما رواه مالك عن نافع ابن عمر قال :

" ولا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين " (٣) .

واستثنا من ذلك ما إذا غطت المرأة وجهها بقصد ستره عن أعين الرجال بلا غرز ولا ربط .  
قال فى توضيح المناسك :

وأما المرأة فأحرامها فى وجهها وكفيها ، فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب (أو نحوه) إلا أن تكون مخشبة الفتنة، فيجب عليها ستره بلا غرز

---

(١) بدائع الصنائع، ج٢ ص ٤٠٩ ، ٤١٠ ، الاختيار لتعليل المختار، ج ١ ص ١٨٦ .

(٢) الخرشي على مختصر خليل ، ج ٢ ص ٣٤٥ .

(٣) الحديث : رواه مالك موقوفاً ، وتابعه عبد الله العمرى وليث بن أبى سليم ، وأيوب السختياني ، وموسى بن عقبة فى إحدى الروايتين عنه كلهم عن نافع موقوفاً كما فى البخارى وأبى داود .

وأخرجه البخارى وأبو داود من طريق الليث عن نافع فجعله من جملة المرفوع - شرح الزرقانى ، ج ٢ ص ٢٢٣ .

ربط ، بل تسدل شيئاً عليه ، فإن سترته غير مخشية الفتنة افتدت ،  
لم تغرزهُ أو تربطه (١) .

### وفى البناتى :

لها أن تسدل على وجهها شيئاً ولو لم تكن مخشية الفتنة ولا فدية  
بها ، ولو لصق الغطاء بوجهها حيث قصدت الستر عن أعين الناس  
كان بلا غرز ولا ربط . وإلا افتدت قطعاً (٢) .

والظاهر هنا أيضاً أن الأصل عند المالكية هو منع تغطية الوجه  
الإحرام إلا فيما استثنى والصحيح أن لا يطغى الاستثناء على  
صل والقاعدة ، وهو عدم التغطية .

وقال الشافعية : يحرم عليها تغطية وجهها ، ويجب عليها كشفه فى  
حرام إلا لحاجة ، فإن غطته لحاجة جاز ولكن عليها الفدية (٣) .

وعليها أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به احتياطاً  
أس ، إذ لا يمكن استيعاب ستر الرأس إلا بستر قدر يسير مما يليه  
الوجه ، والمحافظة على ستر الرأس بكماله لكونه عورة أولى من  
حافضة على كشف ذلك القدر من الوجه (٤) .

قال الماوردى فى حديثه عن هيئات الإحرام واختلاف المرأة فيها  
الرجل فى خمسة أشياء ، ذكرت منها ما يتعلق بهذا البحث فقط هي :

( أسهل المدارك ، ج ١ ص ٤٨٤ ، شرح منح الجليل ، ج ٢ ص ٣٠١ .

( أسهل المدارك ، ج ١ ص ٤٨٤ .

( أسنى المطالب ، ج ٥ ص ٥٠٦ ، بجيرمى على الخطيب ، ج ٥ ص ٤٥١ .

( مغنى المحتاج ، ج ١ ص ٥١٩ .

١ - إن المرأة مأمورة بلبس الثياب المخيطة كالقميص ، والقباء ،  
والسراويل والخفين ، ولبس ما هو أستر لها ، لأن عليها ستر جميع بدنها ،  
إلا وجهها وكفيها ، ولا فدية عليها والرجل منهى عن لبس ذلك ، مأمور  
بالفدية فيه (١) .

٢ - إن حرّم المرأة في وجهها فلا تغطيه ، كما كان حرّم الرجل  
في رأسه فلا يغطيه ، لرواية موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر :  
" أن رسول الله ﷺ نهى أن تنتقب المرأة وهى محرمة وتلبس  
القفازين " (٢) .

وروى نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وبعضهم يرويه مسنداً أن  
النبي ﷺ قال : " إجماع المرأة في وجهها فلا تغطية " (٣) .

ثم قال : فإذا ثبت أن على المرأة كشف وجهها في الإجماع ، فليس  
لها أن تغطي شيئاً منه ، إلا ما استعلى من الجبهة واتصل بقصاص الشعر  
الذى لا يمكن المرأة ستر رأسها بالقناع ، إلا بشده ، لأن ما لم يمكن ستر  
العورة إلا به ، فهو كالعورة في وجوب ستره .

فإن سترت سوى ذلك من وجهها بما يماس البشرة ، فعليها الفدية ،  
قليلاً كان أو كثيراً . ولو غطته بكفيها ، لم تغتد ، كالرجل يفتدى إذا غطى  
رأسه ، ولا يفتدى إذا غطاه بكفيه .

(١) الحاوى الكبير للماوردى ، ج ٥ ص ١٢١ - كتاب الحج .

(٢) الحديث : أخرجه أبو داود فى المناسك (١٨٢٧) بلفظ " نهى النساء فى إجماعهن عن  
القفازين والنقاب وما مس الروس والزعفران من الثياب... البيهقى ، ج ٥ ص ٤٧ .

(٣) الحديث : أخرجه البيهقى ، ج ٥ ص ٤٧ .

فإن أسدلت على وجهها ثوبًا من غير أن يماس البشرة ، جاز ذلك أن تأخذ ثوبًا فتشده عند قصاص الشعر، كالكور<sup>(١)</sup> ، وتسدل عليه الثوب ، وتمسكه بيديها حتى لا يماس وجهها<sup>(٢)</sup> .

وقال الإمام النووي في محرمات الإحرام : " أما المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل لا يجوز سترها وتستر جميع رأسها وسائر بدنـها بالمخيط كالقميص وال سراويل والخف " <sup>(٣)</sup> .

وهذا المذهب ( كما نرى ) صريح في تحريم تغطية وجه المرأة في الإحرام ، بل في إيجاب كشفه .

وقال الحنابلة<sup>(٤)</sup> :

إن المرأة منهيّة عن لبس النقاب والقفازين في الإحرام ، ولكن لو غطت وجهها بشئ آخر لا يمس الوجه جاز بالاتفاق . وإن كان ذلك الغطاء يمس الوجه فالصحيح أنه يجوز أيضًا . ولا تكلف المرأة أن تجافى سترتها عن الوجه ، لا يعود ولا يبيد، ولا غير ذلك، فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها ، وكلاهما كبين الرجل ، لا كرأسه .

وأزواجه ﷺ كن يسلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة . ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال : " إحرام المرأة في وجهها " وإنما هذا قول بعض السلف .

كما نهى المحرم أن يلبس القميص ، والخف مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه ، باتفاق الأئمة ، والبرقع أقوى من النقاب ، فلهذا ينهى

(١) الكور : مثل العمامة .

(٢) الحارثي الكبير للماوردي ، ج ٥ ص ١٢١ .

(٣) روضة الطالبين للإمام النووي ، ج ٣ ص ١٢٧ .

(٤) فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٦ ص ١١٢ ، ١١٣ .

عنهم باتفاق . ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه ، كالبرقع ونحوه ، فإنه كالنقاب (١) .

وقال ابن قدامة المقدسى فى الشرح الكبير :

" والمرأة إحرامها فى وجهها ويحرم عليها ما يحرم على الرجل إلا فى اللباس وتظليل المحمل " (٢) .

وقال ابن المنذر : كراهية البرقع ثابتة عند سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم ولا نعلم أحداً خالف فيه (٣) .

والأصل فيه ما روى البخارى وغيره أن النبى ﷺ قال :

" ولا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين " (٤) .

كما روى عن النبى ﷺ أنه قال :

" إحرام الرجل فى رأسه وإحرام المرأة فى وجهها " (٥) .

وقال ابن قدامة : فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب فوق رأسها على وجهها . روى ذلك عن عثمان وعائشة رضى الله عنهما ، وبه قال عطاء ومالك والثورى والشافعى وإسحاق ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافاً لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت :

---

(١) فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٦ ص ١١٣ .

(٢) المغنى والشرح الكبير ، ج ٣ ص ٣٢٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٥ .

(٥) سبق تخريجه ص ٦٥ .

" كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا  
حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه " (١) .  
وقال الحنابلة أيضًا :

ويجتمع في المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه  
ولا يمكن تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه ، ولا كشف جميع  
الوجه إلا بكشف جزء من الرأس فعند ذلك ستر الرأس كله أولى  
لأنه أكد إذ هو عورة ولا يختص بحالة الإحرام وكشف الوجه بخلافه ،  
وقد أبحنا ستر جملته للحاجة العارضة فستر جزء منه لستر العورة  
أولى (٢) .

---

(١) الحديث : رواه أبو داود - عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ج ٥ ص ٢٨٦  
برقم ( ١٨١٦ ) .

جاء في عون المعبود : " وفي نيل الأوطار : واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز  
للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبًا منها أن تسدل الثوب من فوق  
رأسها على وجهها لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقًا  
كالعورة . لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافيًا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة .

وقال في عون المعبود : وظاهر الحديث خلافه لأن المسدول لا يكاد يسلم من إصابة  
البشرة ، فلو كان التجافي شرطًا لبينه النبي ﷺ . أ . هـ .

وقال المنذرى : وأخرجه ابن ماجة . وذكر سعد بن يحيى بن سعيد اللطان ويحيى بن  
معين أن مجاهدًا لم يسمع من عائشة . وقال أبو حاتم الرازي : مجاهد عن عائشة  
مرسل .

وقال : وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث  
منها ما هو ظاهر فى سماعه وفى إسناده أيضًا يزيد بن أبى زياد وتكلم فيه غير واحد ،  
وأخرج له مسلم فى جماعة غير محتج به . أ . هـ . عون المعبود ، ج ٥ ص ٢٨٧ .

(٢) المغنى والشرح الكبير ، ج ٣ ص ٣٢٤ .

## وقال الظاهرية :

على المرأة المحرمة أن تغطي رأسها إلا أنها لا تنتقب أصلاً ،  
لكن إما أن تكشف وجهها ، وإما أن تسدل عليه ثوباً من فوق رأسها ،  
فذلك لها إن شأعت (١) .

واستلوا بما روى عن نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ  
نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب (٢) .

## وقال الشيعة الزيدية (٣) :

إحرام المرأة في وجهها . ولا يحرم منه إلا العصابة (٤) .

لما روى عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ ينهى النساء في  
إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورك والزعفران من الثياب،  
ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفاً أو خزاً أو حلياً أو  
سراويل أو قميصاً أو خفاً (٥) .

فمما سبق نرى اتفاق الفقهاء على تحريم تغطية وجه المرأة  
بالنقاب أو بغيره في الإحرام .

قال ابن قدامة المقدسي : " يحرم على المرأة تغطية وجهها في  
إحرامها ، لا نعلم في هذا خلافاً إلا ما روى عن أسماء رضي الله عنها  
أنها كانت تغطي وجهها .

(١) المحلى لابن حزم ، ج ٧ ص ٧٩ .

(٢) المرجع السابق ، ج ٧ ص ٧٨ .

(٣) البحر الزخار ، ج ٣ ص ٣٠٦ .

(٤) العصابة : هي ما يربط أو يشد على الوجه .

(٥) الحديث : أخرجه أبو داود - عون المعبود ، ج ٥ ص ٢٧٤ برقم ١٨١٠ .



قال : فيحتمل أنها كانت تغطية بالسدل عند الحاجة ولا يكون  
اختلافًا " (١) .

ورأينا أيضًا اتفاقهم على أن تغطية وجه المرأة بالنقاب في  
الإحرام حرام وممنوع وأن مجرد السدل جائز ومشروع بشروط وعند  
الحاجة مؤقتًا .

### ما يستخلص من الفصل السابق ويتعلق بهدف البحث:

- ١ - أن الفقهاء مجمعون على حرمة لبس المرأة النقاب أو ما شابهه مما  
يحيط بالوجه ويغطيه حالة الإحرام، وأن على من تلبسه الفدية (٢) .
- ٢ - حرمة تغطية المرأة وجهها في الإحرام ، لأن إحرام المرأة في  
وجهها لما رواه الشافعي أن النبي ﷺ قال :  
" إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها " (٣) .
- ٣ - أن الفقهاء متفقون على جواز أن تسدل المرأة على وجهها من فوق  
رأسها ، واختلفوا في شروط السدل كما يأتي :  
قال بعضهم تسدل بشرط خشية الفتنة ومجافة الساتر لوجهها .  
وقال بعضهم تسدل ولو لم تخش الفتنة مع مراعاة المجافة .  
وقال آخرون تسدل لحاجة أو لغير حاجة مع شرط المجافة .

(١) المغنى والشرح الكبير ، ج ٣ ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

(٢) بدائع الصنائع، ج ٢ ص ٤٠٩ ، ٤١٠ ، الاختيار لتعليل المختار، ج ١ ص ١٨٦ ،  
شرح الزرقاني ، ج ٢ ص ٢٣٣ ، شرح منح الجليل ، ج ٢ ص ٣٠١ ، أسنى  
المطالب ، ج ١ ص ٥٠٦ ، بجيرمى على الخطيب ، ج ٢ ص ٤٥١ ، الحاوى  
الكبير للماوردى ، ج ٥ ص ١٢١ ، فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٦ ص ١١٢ ، ١١٣ ،  
كشاف القناع ، ج ٢ ص ٤٤٧ .

(٣) الحديث : رواه الدار قطنى والبيهقى موقوفًا على ابن عمر بإسناد جيد .

وقال آخرون تسدل عند الحاجة ، ولا تكلف المجافاة .

قال ابن القيم : هكذا قال أصحاب الشافعى وغيرهم ( أى باسْتِراطِ  
المجافاة ) قال : وظاهر الحديث خلافه لأن المسدول لا يكاد يسلم من  
إصابة البشرة ، فلو كان التجافى شرطاً لبينه النبي ﷺ أ. هـ (١) .

٤ - أوجب الشافعية كشف الوجه على المحرمة فإن غطته ولو لحاجة  
فعلها الفدية (٢) .

وعلى هذا فكشف وجه المرأة فى الإحرام وعدم تغطيته هو الرأى  
الصائب - من وجهة نظرى - لقول النبي ﷺ " ولا تنتقب المرأة المحرمة  
ولا تلبس القفازين " (٣) . ولقوله ﷺ : " إحرام المرأة فى وجهها فلا  
تغطيه " (٤) .

ولاتفاق الفقهاء على أن إحرام المرأة فى وجهها وكفيها (٥) .

ولأن تحريم تغطيته هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية  
والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الزيدية :

فالجميع يحرمون تغطية الوجه فى الإحرام ، ويجيزون فقط السدل  
عليه عند الحاجة (٦) مع اختلافهم فى اسْتِراطِ المجافاة .

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبى داود ، ج ٥ ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٢) بجيرمى على الخطيب ، ج ٢ ص ٤٥١ ، أسنى المطالب ، ج ١ ص ٥٠٦ .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٦٦ .

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٦٨ .

(٥) المغنى لابن قدامة ، ج ٣ ص ١٥٤ .

(٦) البنائة فى شرح الهداية ، ج ٤ ص ٥٩ ، شرح منح الجليل ، ج ٣ ص ٣٠٢ ،

الحاوى الكبير ، ج ٥ ص ١٢١ ، كشاف القناع ، ج ٢ ص ٤٤٧ ، المحلى لابن

حزم ، ج ٧ ص ٧٨ ، ٧٩ ، البحر الزخار ، ج ٣ ص ٣٠٦ .

فالأصل المطلوب في الإحرام هو الكشف أو عدم التغطية ،  
والاستثناء هو جواز السدل عند الحاجة . فلها أن تسدل إن شاعت .

ولأن الاحتياط لسلامة النسك ( فرضًا كان أو سنة ) وعدم  
ملايسته بما يعرضه للفساد أو ما يعرضها لتحمل الفدية ، وعدم ارتكاب  
ما هو محرم عليها شرعًا ( وهو تغطية الوجه حالة الإحرام ) أولى من  
الاحتياط لأمر غير واجب عليها شرعًا وهو ستر وجهها ، إذ أنه ليس  
بعورة كما سبق بيانه وعلى الرجال غض الأبصار . والله أعلم .



## الفصل الرابع

### حكم النقاب فى غير الصلاة والإحرام هل هو عبادة أم عادة ؟

اختلف الفقهاء فى حكم تغطية وجه المرأة أمام الرجال الأجانب بنقاب أو بغيره ، وهل هذا أمر واجب ورد به الشرع فيكون عبادة ملزمة أم أنه مجرد تقليد وعادة .

وقبل أن نشرع فى بيان اختلاف الفقهاء فى هذا الموضوع يجدر بنا أن نبين معنى العبادة .

جاء فى حاشية الروض المربع :

العبادة لغة : من عبده يعبده عبودية وعبادة بمعنى أطاع له ، وخضع وانقاد والتزم شرائع دينه .

فالعبادة تتضمن غاية الذل لله ، والانقياد له . مع غاية المحبة له (١) .

وشرعاً : ما أمر به شرعاً من غير اطراد عرفى ولا اقتضاء عقلى (٢) ، بأن لم يعلم طريقه إلا من الشارع . ويحرم اعتقاد غير المشروع مشروعاً ، وطاعة وقربة ودينياً .

والأصل فى العبادات البطلان إلا ما شرعه الله ورسوله .

وفى العادات الحل إلا ما حظره الله ورسوله .

(١) حاشية الروض المربع ، ج ١ ص ٤٢ .

(٢) المرجع السابق .

وفى الفروج التحريم إلا ما أباحه الله ورسوله .

والعقود الأصل فيها الصحة إلا ما أبطله الله ورسوله .

والمطاعم الأصل فيها الإباحة إلا ما حرمه الله ورسوله (١) .

قال الفخر الرازى وأبو البقاء وغيرهما : وليست العبادة ما درج

عليه عرف الناس وما اقتضته معاشهم وعقولهم .

قال النجدي الحنبلى : وفيه قصور .

وقال : والتعريف الجامع المانع الشامل للعبادة هو قول شيخ

الإسلام : العبادة : اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال

والأعمال الظاهرة والباطنة كالصلاة والزكاة والصوم والحج ، وصدق

الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين ، والذكر والدعاء . . . وغير ذلك .

وقال أيضًا : هى طاعة الله بامتثال ما أمر الله به على ألسن رسله

صلوات الله وسلامه عليهم (٢) .

### حكم تغطية وجه المرأة

اختلف الفقهاء فى حكم تغطية وجه المرأة أمام الرجال الأجانب

عنها إلى رأيين :

الرأى الأول :

أن تغطية الوجه ليست واجبة ، ولا يحرم على المرأة كشف

وجهها أمام الرجال الأجانب عنها عند أمن الفتنة .

(١) حاشية الروض المربع ، ج ١ ص ٤٢ .

(٢) المرجع السابق .

وهو رأى الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، وجمهور الشافعية (٣) ، ومذهب الظاهرية (٤) ، والشيعية الزيدية (٥) .

الرأى الثانى :

أن تغطية وجه المرأة عن الرجال الأجانب عنها أمر واجب ويحرم عليها كشفه ولو عند أمن الفتنة إلا لضرورة .

وبهذا قال أحمد وبعض أصحابه (٦) وهو الصحيح عند الشافعية (٧) .

### أدلة الفقهاء

أولاً : أدلة الفريق القائل بالوجوب :

استدل القائلون بوجوب تغطية المرأة وجهها أمام الأجانب عنها

وعدم جواز كشفه بما يأتى :

١ - من القرآن الكريم :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنَنَّ ﴾ (٨) .

واستندوا (٩) فى ذلك على بعض التفاسير كما يأتى :

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ١ ص ٢٧٢ .

(٢) منح الجليل ، ج ١ ص ٢٢٢ ، بداية المجتهد ، ج ١ ص ١٤١ .

(٣) مغنى المحتاج ، ج ٣ ص ١٢٩ ، الإقناع ، ج ٢ ص ١١٨ .

(٤) المحلى لابن حزم ، ج ٣ ص ٢١٦ ، ٢١٨ .

(٥) البحر الزخار ، ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٦) المغنى لابن قدامة ، ج ٧ ص ١٠٢ .

(٧) الإقناع ، ج ٢ ص ١١٨ ، مغنى المحتاج ، ج ٣ ص ١٢٩ .

(٨) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب .

(٩) عودة الحجاب لمحمد المقدم - القسم الثانى ، ص ١٨١ وما بعدها .

## أقوال المفسرين فى معنى الآية :

قال ابن جرير الطبرى فى تفسير هذه الآية :

يقول تعالى لنبيه محمد ﷺ : يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين ، لا يتسبهن بالإماء فى لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن ، فكشفن شعورهن ووجوههن ، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبيهن ، لئلا يعرض لهن فاسق ، إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول (١) .

وقال الألوسى البغدادي فى تفسيرها :

قال : روى عن غير واحد أنه كانت الحرة والأمة تخرجان ليلاً لقضاء الحاجة فى الغيطان ، وبين النخيل من غير امتياز بين الحرائر والإماء ، وكان فى المدينة فساق يتعرضون للإماء ، وربما تعرضوا للحرائر ، فإذا قيل لهم يقولون : حسبناهم إماء ، فأمرت الحرائر أن يخالفن الإماء بالزى والتستر ليحتشمن ويُهين فلا يطمع فيهن (٢) .

وقال الإمام فخر الدين الرازى فى تفسير هذه الآية :

" وكان فى الجاهلية تخرج الحرة والأمة مكشوفات يتبعهن الزناة ، وتقع التهم ، فأمر الله الحرائر بالتحجب " (٣) .

وقال فى قوله تعالى : ﴿ ذَلِكْ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ ﴾ (٤) .

قيل يعرفن أنهن حرائر فلا يتبعن (٥) .

(١) جامع البيان لابن جرير الطبرى ، ج ٢٢ ص ٥١ .

(٢) روح المعانى للألوسى ، ج ٢١ ص ١٢٧ .

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازى ، ج ٢٥ ص ١٩٨ .

(٤) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب .

(٥) التفسير الكبير للفخر الرازى ، ج ٢٥ ص ١٩٨ .



وقال : ويمكن أن يقال المراد يعرفن أنهم لا يزينين ، لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة لا يطمع فيها أنها تكشف عورتها ، فيعرفن أنهم مستورات لا يمكن طلب الزنا منهن (١) .

وقال : قال الواحدى : قال المفسرون : أى يغطين وجوههن ورعوسهن إلا عيناً واحدة ، فيعلم أنهم حرائر فلا يعرض لهن بأذى (٢) .

وقال : ﴿ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ ﴾ أى أقرب أن يعرفن فيتمييزن عن الإماء ، ويظهر للناس أنهم حرائر " فلا يؤذنين " من جهة أهل الريبة بالتعرض لهن مراقبة لهن ولأهلهن ، وليس المراد بقوله : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ ﴾ أن تعرف الواحدة منهن من هى ، بل المراد أن يعرفن أنهم حرائر لا إماء لأنهن قد لبسن لبسة تختص بالحرائر (٣) .

وقال القرطبى (٤) فى سبب نزولها :

قال : لما كانت عادة العربيات التبذل ، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء ، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن ، وتشعب الفكر فيهن ، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن ، وكن يتبرزن فى الصحراء قبل أن تتخذ الكنف - فيقع الفرق بينهن وبين الإماء ، فتعرف الحرائر بسترهن ، فيكف عن معارضتهن ممن كان أعزباً أو شاباً .

(١) التفسير الكبير للفخر الرازى ، ج ٢٥ ص ١٩٨ .

(٢) فتح القدير للشوكانى ، ج ٤ ص ٣٠٥ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى - كتاب الشعب - تفسير الأحزاب ص ٥٣٢٥ .

وكانت المرأة من نساء المؤمنين قبل نزول هذه الآية تتبرز للحاجة فيتعرض لها الفجار: يظن أنها أمة ، فتصيح به فيذهب ، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ، ونزلت الآية بسبب ذلك (١) .

وقال القرطبي في قوله تعالى: ﴿ ذَلِكْ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنَنَّ ﴾ (أى ( يعرف ) الحرائر حتى لا يختلطن بالإماء ، فإذا عرفن لم يقابلن بأدنى من المعارضة مراقبة لرتبة الحرية ، فتقطع الأطماع عنهن (٢) .

وقال : وليس المعنى أن تعرف المرأة حتى تعلم من هى .

وكان عمر بن الخطاب ﷺ إذا رأى أمة قد تقنعت ضربها بالدره ، محافظة على زى الحرائر (٣) .

الدليل الثانى : قوله تعالى فى حق أمهات المؤمنين : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ (٤) .

قال القرطبي فى تفسير هذه الآية :

فى هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن فى مسألتهم من وراء حجاب فى حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها ، ويدخل فى ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة (٥) ، وبدنها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها (٦) .

(١) تفسير القرطبي - كتاب الشعب - ص ٥٣٢٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الآية رقم ٥٣ من سورة الأحزاب .

(٥) تفسير القرطبي - كتاب الشعب - ص ٢٣٢٥ .

(٦) المرجع السابق .

وقال الرازي في تفسيره :

لما منع الله الناس من دخول بيوت النبي ﷺ ، وكان في ذلك تعذر الوصول إلى الماعون ، بين أن ذلك غير ممنوع منه فليسأل وليطلب من وراء حجاب<sup>(١)</sup> .

وقال الألويسي في تفسيره :

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾<sup>(٢)</sup> .

الضمير لنساء النبي ﷺ ، المدلول عليهن بذكر بيوته عليه الصلاة والسلام أي إذا طلبتم منهن ( متاعاً ) أي شيئاً يتمتع به من الماعون وغيره ( فاسألوهن ) فاطلبوا منهن ذلك ( من وراء حجاب ) من وراء ستر .  
وقال : أخرج البخاري وابن جرير وابن مردويه ، عن أنس ﷺ قال : قال عمر بن الخطاب ﷺ : " يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله تعالى آية الحجاب . وكان رضى الله عنه حريصاً على حجابهم ، وما ذاك إلا حباً لرسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> .

وقال الجمل في تفسيره :

في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ ﴾ :

أي أزواج النبي ﷺ أي المدلول عليهن بذكر بيوته .

روى أن عمر قال : يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو

أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فنزلت .

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ، ج ٢٥ ص ١٩٤ .

(٢) الآية رقم ٥٣ من سورة الأحزاب .

(٣) روح المعاني للألويسي ، ج ٢ ص ١٢٧ .

وروى أن رسول الله ﷺ كان يأكل ومعه أصحابه يأكلون ، فأصابته يد رجل منهم يد عائشة وهي تأكل معهم ، فكره النبي ﷺ ذلك فزلت هذه الآية . أ. هـ (١) .

وقال ابن العربي في قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ (٢) .

قال : وهذا يدل على أن الله أذن في مسألتهم من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها .

ثم قال : مشيراً إلى أن هذا يعم النساء جميعاً والمرأة كلها عورة (٣) بدنها وصوتها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة كالشهادة عليها ، أو داء يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يعن ويعرض لها (٤) .

الدليل الثالث :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (٥) .

قالوا : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أى الثياب .

وذكروا ما يأتي (٦) :

١ - حدثنا ابن حميد قال : حدثنا هارون بن المغيرة عن الحجاج ،

عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال :

(١) أحكام القرآن لابن العربي ، ج ٣ ص ٦١٦ .

(٢) الآية رقم ٥٣ من سورة الأحزاب .

(٣) هذا رأيه خلافاً لجمهور الفقهاء القائل باستثناء الوجه والكفين .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ، ج ٣ ص ٦١٦ .

(٥) الآية ٣١ من سورة النور .

(٦) جامع البيان لابن جرير الطبري ، ج ١٧ ص ١٥٦ .

الزينة زيننتان : فالظاهرة منها الثياب ، وما خفى : الخالان والقرطان والسواران (١) .

٢ - حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني الثوري عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، أنه قال : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : هي الثياب (٢) .

٣ - حدثني يعقوب ، قال : حدثنا ابن علية ، قال : أخبرنا بعض أصحابنا - إما يونس وإما غيره - عن الحسن في قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الثياب (٣) .

٤ - قال حدثنا سفيان ، عن علقمة ، عن إبراهيم ، في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الثياب (٤) .

٥ - حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، قال : حدثنا محمد بن الفضل ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ هو الرداء (٥) .  
وقالوا : فصح عن ابن مسعود وغيره تفسير الزينة الظاهرة بالثياب .

## ٢ - من السنة النبوية الشريفة :

استدل من قال بوجوب تغطية المرأة وجهها بما يأتي من الأحاديث :

١ - ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " المرأة عورة " (٦) .

(١) جامع البيان لابن جرير الطبري ، ج ١٧ ص ١٥٦ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) رواه الترمذي رقم ١١٧٣ في الرضاع وقال حسن غريب .

قالوا معناه أنه يجب على المرأة ستر جميع بدنها ووجهها دون استثناء شئ منها .

قال الشنقيطي : [ وقد ذكر هذا الحديث صاحب مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

وهذا الحديث يدل على الحجاب للزوم ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة ، ويؤيد ذلك ، الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن مسعود قال : إنما النساء عورة ، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيستسرفها الشيطان فيقول : " إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته ، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال : أين تريدن ؟ فنقول أعود مريضا أو أشهد جنازة أو أصلى في مسجد ، وما عبت امرأة ربها مثل أن تعبه في بيتها " ] ثم قال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات أ. هـ (١) .

٢ - ما روى عن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين " (٢) .

قال القاضي أبو بكر بن العربي في هذا الحديث :

وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج ، فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به ، وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها (٣) .

---

(١) أضواء البيان ، ج ٦ ص ٥٩٦ .

(٢) أخرجه البخاري برقم ١٨٣٨ في جزاء الصيد : باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة وأبو داود برقم ١٨٢٥ في المناسك باب ما يلبس المحرم ، والنسائي ، ج ٥ ص ١٣٥ في الحج باب النهي أن تلبس المحرمة القفازين .

(٣) عودة الحجاب ( قسم الأكلة ) ص ٣٠٣ .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : " وهذا مما يدل على أن النقاب والقازين كانا معروفين فى النساء اللاتى لم يحرم من ذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن " (١) .

٣ - ما روى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : " لما نزلت هذه الآية ﴿ ... يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْبِهِنَّ ... ﴾ (٢) . خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسها " (٣) .

٤ - وعن صفية بنت شيبة رضى الله عنها قالت :

" بينما نحن عند عائشة رضى الله عنها فذكرت نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة رضى الله عنها :

" إن لنساء قريش لفضلاً وإنى والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله ، ولا إيماناً بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور وفيها : ﴿ وَلَيُضْرَبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهن فيها ، ويتلو الرجل على امرأته وبينته وأخته وعلى كل قرابته ، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات (٤) كأن على رءوسهن الغربان " (٥) .

(١) فتاوى ابن تيمية ، ج ١٥ ص ٣٧١ ، ٣٧٢ .

(٢) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب .

(٣) الحديث : رواه أبو داود ، والحديث سكت عنه المنذرى - عون المعبود شرح مسنن أبي داود ج ١١ ص ١٥٩ .

(٤) معتجرات : المعجّر : ما تشده المرأة على رأسها . يقال : اعتجرت المرأة . والاعتجار أيضاً : لف العمامة على الرأس - الصحاح للجوهري - فصل العين .

(٥) الحديث : رواه أبو داود .

٥ - وعن أم عطية رضی الله عنها قالت :

" أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في الفطر والأضحى : العواتق ( يعنى الشابات ) والحيض وذوات الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . قلت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : لتلبسها أختها من جلبابها " (١) .

٦ - وعن عائشة رضی الله عنها قالت :

" يرحم الله نساء المهاجرين الأول ، لما أنزل الله : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطهن فاخترن بها " (٢) .

٧ - وعنها قالت : " كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ

الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن من الغلس " (٣) .

٨ - وعنها قالت : " كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله

ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه " (٤) .

٩ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنها قالت : " كنا

نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط ، ذلك في الإحرام " (٥) .

---

(١) الحديث : رواه البخارى ، فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج ١ ص ٤٢٤ .

(٢) الحديث : رواه البخارى ومسلم وأبو داود - عون المعبود ، ج ١١ ص ١٦٠ .

(٣) الحديث : رواه البخارى ومسلم - فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج ٢ ص ٥٤ باب وقت الفجر .

(٤) الحديث : رواه أبو داود - عون المعبود ، ج ٥ ص ٢٨٦ .

(٥) الحديث : رواه الحاكم .



ثم من المعقول : قال بعضهم : إن الإسلام حرم الزنا وإن كشف الوجه ذريعة إليه فهو حرام لما ينشأ عنه من عصيان (١) .

ثانياً : أدلة من قال بعدم وجوب تغطية وجه المرأة وجواز كشفه للأجانب عنها :

استدل هذا الفريق بما يأتي :

أولاً : من القرآن الكريم :

١ - قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ (٢) . الآية .

قال فخر الدين الرازى فى تفسير هذه الآية :

" واعلم أنه سبحانه وتعالى أمر الرجال بغض البصر وحفظ الفرج، وأمر النساء بمثل ما أمر به الرجال ( أى من الغض ) وزاد فيهن أن لا يبدين زينتهن إلا لأقوام مخصوصين (٣) .

وقال : فإن كانت حرة فجميع بدنها عورة ولا يجوز له أن ينظر إلى شئ منها إلا الوجه والكفين ، لأنها تحتاج إلى إبراز الوجه فى البيع والشراء ، وإلى إخراج الكف للأخذ والعطاء ، ونعنى بالكف ظهرها وبطنها إلى الكوعين (٤) .

---

(١) الشيخ الغزالي : السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٤ .

(٢) الآية ٣٠ من سورة النور .

(٣) التفسير الكبير ، ج ٢٣ ص ١٧٥ .

(٤) التفسير الكبير ، ج ٢٣ ص ١٧٦ .

وقال : واعلم أنا ذكرنا أنه لا يجوز النظر إلى شيء من بدنهما ، ويجوز النظر إلى وجهها وكفها ، وفي كل واحد من القولين استثناء : أما قوله يجوز النظر إلى وجهها وكفها ، فاعلم أنه على ثلاثة أقسام ، لأنه إما أن لا يكون فيه غرض ولا فيه فتنة ، وإما أن يكون فيه فتنة ولا غرض فيه ، وإما أن يكون فيه فتنة وغرض (١) .

أما القسم الأول :

فاعلم أنه لا يجوز أن يعتمد النظر إلى وجهه الأجنبية لغير غرض وإن وقع بصره عليها بغتة يغض بصره ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ (٢) .

وقيل يجوز مرة واحدة إذا لم يكن محل فتنة ، وبه قال أبو حنيفة . ولا يجوز للرجل أن يكرر النظر إليها لقوله تعالى : ﴿ إِنْ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (٣) .

ولقوله ﷺ : " يا على لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة " (٤) .

وعن جابر قال : " سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة فأمرني أن أصرف بصرى " (٥) .

ولأن الغالب أن الاحتراز عن الأولى لا يمكن فوقع عفواً قصد أو لم يقصد (٦) .

(١) التفسير الكبير للرازي ، ج ٢٣ ص ١٧٦ .  
 (٢) الآية ٣٠ من سورة النور .  
 (٣) الآية ٣٦ من سورة الإسراء .  
 (٤) الحديث : سبق تخريجه ص ٤٩ .  
 (٥) الحديث رواه أبو داود فى النكاح برقم ٢١٤١ .  
 (٦) التفسير الكبير ، ج ٢٣ ص ١٧٦ .

## أما القسم الثاني :

وهو أن يكون فيه (أى النظر) غرض ولا فتنة فيه فذاك أمور منها:  
أن يريد نكاح امرأة فينظر إلى وجهها وكفيها ، روى أبو هريرة رضي الله عنه :  
" أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
" انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً " (١) .

وقال عليه الصلاة والسلام :

" إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان  
إنما ينظر إليها للخطبة " (٢) .

وقال المغيرة بن شعبة : " خطبت امرأة فقال صلى الله عليه وسلم : نظرت إليها ؟  
فقلت لا ، قال : فانظر فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " (٣) .

فكل ذلك يدل على جواز النظر إلى وجهها وكفيها للشهوة إذا أراد  
أن يتزوجها .

ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ  
تَبْتَغِيَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ (٤) . ولا يعجبه حسنهن إلا  
بعد رؤية وجوههن (٥) .

---

(١) أخرجه مسلم ، والنسائي ج ٦ ص ٧٧ كتاب النكاح .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، ج ٥ ص ٤٢٤ ، وفي مجمع الزوائد : رواه الطبراني في  
الأوسط والكبير ، ج ٤ ص ٢٧٦ .

(٣) الحديث : سبق تخريجه ص ٥١ .

(٤) الآية ٥٢ من سورة الأحزاب .

(٥) التفسير الكبير للرازي ، ج ٢٣ ص ١٧٧ .

أما القسم الثالث (١) :

وهو أن ينظر إليها للشهوة فذاك محظور .

قال عليه الصلاة والسلام : " العينان تزنيان وزناهما النظر " (٢) .

وعن جابر رضي الله عنه قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة .

فأمرني أن أصرف بصرى " (٣) .

أقول : والأمر بالغض في الآية الكريمة السابقة دليل واضح على

أن الوجه والكفين مكشوف ذلك كله وإلا فمم يكون الغض ؟

يقول الإمام محمد الغزالي في ذلك :

إذا كانت الوجوه مغطاة فمم يغض المؤمنون أبصارهم ؟ كما جاء

في الآية الشريفة : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ (٤) .

أَيَغْضُونَهَا عَنِ الْقَفَا وَالظَّهْرِ ؟ (٥) .

وقال : الغض يكون عند مطالعة الوجوه بداهة ، وربما رأى

الرجل ما يستحسنه من المرأة ، فعليه ألا يعاود النظر عندئذ كما جاء

في الحديث . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لعلى رضي الله عنه : " يا على لا تتبع النظرة

النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة (٦) " (٧) .

---

(١) التفسير الكبير للرازي ، ج ٢٣ ص ١٧٧ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه . مسلم بشرح النووي ، ج ٦ ص ٢٠٦ .

(٣) رواه أبو داود في النكاح برقم ٢١٤٠ بلفظ ( فزنا العينين النظر ) وقال المنذرى :

أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(٤) الآية ٣٠ من سورة النور .

(٥) السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٥ .

(٦) الحديث رواه أبو داود . عون المعبود - كتاب النكاح - باب ما يؤمر به من غض

البصر ، ج ٦ ص ١٨٦ ، وقال أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن لا نعرفه إلا

من حديث شريك .

(٧) السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٥ .

وقال القاضي عياض :

إن المرأة لا يلزمها ستر وجهها في طريقها ويجب على الرجال  
غض البصر عنها كما أمرهم الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة  
السابقة (١) .

٢ - ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (٢) .

قالوا : الظاهر من الزينة التي أبيح لها أن تبديه : الكحل والخاتم ،  
والسواران ، والوجه والكفان .

قال ابن القيم : ويدل ( أى نص الآية ) على أن الوجه والكفين  
ليسا من العورة " (٣) .

وقال : وقال في تفسير الجلالين : وهو يعنى ما ظهر منها الوجه  
والكفين فيجوز نظره لأجنبى إن لم يخف فتنة فى أحد الوجهين عند  
الشافعية وهو قول أبى حنيفة السابق (٤) .

وذكر من قال ذلك ما يأتى :

( أ ) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا سفیان ،  
عن عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن سعيد بن جبیر فى قوله : ﴿ وَلَا  
يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الوجه والكف .

(ب) حدثنا عمرو بن عبد الحميد، قال : حدثنا مروان بن معاوية،  
عن عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي عن سعيد بن جبیر مثله .

(١) مسلم بشرح النووي ، ج ٧ ص ٣٩٣ ، عون المعبود ، ج ٦ ص ١٨٦ .

(٢) الآية ٣١ من سورة النور .

(٣) عون المعبود ، ج ١١ ص ١٦٢ .

(٤) المرجع السابق .

(ج) حدثني علي بن سهل ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال :  
حدثنا أبو عمرو عن عطاء في قول الله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا  
ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الكفان والوجه (١) .

( د ) حدثني علي ، قال : حدثنا عبد الله ، قال : حدثني معاوية ،  
عن علي عن ابن عباس قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾  
قال : والزينة الظاهرة : الوجه ، وكحل العين ، وخضاب الكف ،  
والخاتم ، فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها (٢) .

(هـ) حدثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا  
معمر ، عن قتادة : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال :  
المسكتان (٣) والخاتم والكحل ( وأراد مواضع الزينة ) .

قال قتادة : وبلغني أن النبي ﷺ قال :

" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى  
هنا " وقبض نصف الذراع (٤) .

( و ) حدثني ابن عبد الرحمن البرقي ، قال : حدثنا عمر بن أبي  
سلمة ، قال : سئل الأوزاعي عن : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾  
قال هما الكفان والوجه .

---

(١) جامع البيان لابن جرير الطبري ، ج ١٧ ص ١٥٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المسكتان : تشبيه ممسكة وجمعها مسك وهي الأسورة والخلخل ، المرجع السابق .

(٤) الحديث مرسل عن قتادة وذكره السيوطي في الدر المنثور وزاد نسبته إلى عبد الرزاق .

( ز ) حدثنا عمرو بن بندق ، قال : حدثنا مروان ، عن جويبر ، عن الضحاك في قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ قال : الكف والوجه . وقال آخرون <sup>(١)</sup> : عنى به الوجه والثياب . ذكر من قال ذلك :

١ - حدثنا ابن عبد الأعلى ، قال : حدثنا المعتمر ، قال : قال : قال يونس : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال الحسن : الوجه والثياب .

٢ - حدثنا ابن بشار ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة عن الحسن في قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الوجه والثياب <sup>(٢)</sup> .

٣ - قوله تعالى : ﴿ وَلَيُضِرَّنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُوبِهِنَّ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

قال الطبري في معنى هذه الآية :

يليقن خمرهن على جيوبهن ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن <sup>(٤)</sup> .

وقال الطبري في معناها :

اللام هي للامر ، ( ويضربن ) في موضع جزم بالامر .

وقال : وسبب هذه الآية : إن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رعوسهن بالأخمرة وهي المقانع سدلتها من وراء الظهر .

(١) جامع البيان للطبري ، ج ١٧ ص ١٥٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الآية ٣١ من سورة النور .

(٤) جامع البيان للطبري ، ج ١٧ ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

قال النقاش : كما يصنع النبط ، فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك ؛ فأمر الله تعالى بلى الخمار على الجيوب .  
وقال : وهينة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها (١) .

التعريف بمفردات الآية الكريمة التي هي محل الاستدلال :

قال القرطبي : الخمر : جمع خمار : وهو ما يغطى به الرأس .  
ومنه اختمرت ، وتخمرت ، وهي حسنة الخمرة .

والجيوب : جمع جيب : وهو موضع القطع من الدرع والقميص ،  
وهو من الجوب وهو القطع (٢) .

وقال مقاتل : على جيوبهن : أى على صدورهن ، يعنى مواضع  
جيوبهن (٣) .

وأضاف القرطبي : وفى هذه الآية دليل على أن الجيب إنما يكون  
فى الثوب موضع الصدر وكذلك كانت الجيوب فى ثياب السلف رضوان  
الله عليهم .

وقد ترجم البخارى رحمة الله عليه " باب جيب القميص من عند  
الصدر وغيره " وساق حديث أبى هريرة قال :

" ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما  
جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى تديهما وتراقبيهما ... الحديث .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - كتاب الشعب - تفسير النور ص ٤٦٢٢ .

(٢) المرجع السابق ، جامع البيان للطبرى ، ج ١٧ ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - كتاب الشعب - تفسير النور ص ٤٦٢٢ .



وفيه : قال أبو هريرة : فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعيه هكذا في جيبه ؛ فلو رأيتَه يوسعها ولا تتوسع .

فهذا يبين لك أن جيبه عليه السلام كان في صدره ؛ لأنه لو كان في منكبه لم تكن يداه مضطرة إلى ثدييه وتراقبه .

وقال الفخر الرازي في تفسيرها :

" فالخمر " واحدها خمار وهى المقانع .

وقال : قال المفسرون : إن نساء الجاهلية كن يشددن خمرهن من خلفهن ، وإن جيوبهن كانت من قدام فكان ينكشف نحورهن وقلائدهن ، فأمرن أن يضرين مقانعهن على الجيوب ليتغطى بذلك أعناقهن ونحورهن وما يحيط به من شعر وزينة من الحلى فى الأذن والنحر وموضع العقدة منها .

وقال : وفى لفظ الضرب مبالغة فى الإلقاء ، والباء للإلصاق (١) .

وقال الإمام محمد أبو زهرة :

﴿ وَلِيُضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ : الجيوب فتحات الصدر التى تبدو منه أجزاء من الجسم ، وهذه من العورة ( التى يجب سترها ) والخمر جمع خمار .

( وليضربن ) أى ليضعن الخمر على هذه الجيوب التى ترى منها الصدور فيستتر ذلك الجزء من عورة المرأة لأن عورة المرأة الحرة كل جسمها (٢) ( يعنى ماعدا الوجه والكفين ) (٣) .

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ، ج ٢٣ ص ١٧٩ .

(٢) زهرة التفاسير ، ج ١٠ ص ٥١٨٢ .

(٣) انظر ( زهرة التفاسير ) فى بيان عورة الحرة .

وقال الجمل فى تفسيره لهذه الآيه :

أى يسترن الرعوس والأعناق والصدور بالمقانع (١) . (٢) .

أقول بعد ما استعرضنا تفاسير العلماء لهذه الآيه ، وعرفنا معانى

مفرداتها ، إنها لا تدل على تغطية الوجه أبداً لما يأتى :

١ - لأن الخمار لغة وشرعاً : ما يغطى به الرأس ، والوجه غير

الرأس ، ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى جعلهما متغايرين حينما قال تعالى فى فرائض الوضوء : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ . . . ﴾ (٣) .

ثم قال : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ فدل ذلك على أنهما متغايران .

٢ - قال الإمام محمد الغزالى موضحاً ذلك :

قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ (٤) : يحتاج

إلى تأمل ، إذ لو كان المراد إسدال الخمار على الوجه لقال : وليضربن

بخمرهن على وجوههن ، مادامت تغطية الوجه هى شعار المجتمع

الإسلامى ، ومادامت للنقاب هذه المنزلة التى تنسب إليه . . . وعند

التطبيق العملى لهذا الفهم اضطرت النساء لاصطناع البرقع أو حجب

أخرى على النصف الأدنى للوجه كى يستطعن السير ، فإن إسدال

الخمار من فوق العيون ، يعسر الرؤية . . . ومن ثم فنحن نرى الآيه

لا نص فيها على تغطية الوجوه ! (٥) .

(١) المقانع : جمع مقنعة أو مقنعة : وهى ما يغطى به الرأس .

(٢) الفتوحات الإلهية ، ج ٥ ص ٢٩٢ .

(٣) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٤) الآية ٣١ من سورة النور .

(٥) السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث للغزالى ص ٤٥ .

٣ - وزاد ابن حزم أن هذه الآية نص في إباحة كشف الوجه .  
فقال : " فأمرهن الله سبحانه بالضرب بالخمار على الجيوب ، وهذا  
نص على ستر العورة والعنق والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف  
الوجه ، لا يمكن غير ذلك أصلاً " أ. هـ (١) .

**ثانياً : أدلة القائلين بعدم تغطية وجه المرأة من السنة النبوية:**

استدل هذا الفريق من السنة بما يأتي :

١ - بما روى عن عائشة رضى الله عنها أن أسماء بنت أبى بكر  
دخلت على رسول الله ﷺ ، وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها وقال :  
" يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا  
وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه " (٢) .

فدل ذلك على جواز كشف وجهها وكفيها ، وأن الوجه والكفين  
مما يجوز كشفهما ، ومما يحوز النظر إليهما من الأجنب عنها .

قال ابن القيم :

والحديث فيه دلالة على أنه ليس الوجه والكفان من العورة، فيجوز  
للأجنبى أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة (٣) .

(١) المحلى لابن حزم ، ج ٣ ص ٢١٦ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود ، ج ٤ ص ٣٥٨ من حديث عائشة رضى الله عنها وقال  
ابن القيم : هذا حديث مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضى الله عنها ، وقال  
الشيخ محمد الغزالي : ونحن نعرف أن هذا الحديث مرسل ، ولكن قوته روايات  
أخرى . وقال وهذا الحديث أقوى من حديث عائشة \* فى أنها كانت تسدل فى الحج  
عند مرور الركبان \* . السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٨ .

(٣) عون المعبود ، ج ١١ ص ١٦٢ .

٢ - بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن أخاه الفضل بن عباس كان رديفاً للنبي ﷺ في حجة الوداع فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنتظر إليه ، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر (١) .

ففى هذا دليل على أن هذه المرأة كانت كاشفة وجهها .

ولو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس .

فإن قيل كانت محرمة ، قلنا لو كان مما يجب ستره لأمرها أن تسدل عليه من فوق .

ولو كان مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء (٢) .

وإن قيل ربما أمرها بذلك بعد ذلك . قلنا : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ولو أمرها بذلك لبلغنا ولنقل إلينا وعرفناه ولم يحدث .

وفى رواية مسلم (٣) أن النبي ﷺ وضع يده على وجه الفضل ليحول بينه وبين النظر إلى المرأة ، ولم يأمر المرأة بتغطية وجهها أو حتى السدل عليه ، ولو كان واجبا لبينه النبي ﷺ فى وقته كما ذكرت .

أقول : فدل ذلك على أن غض البصر من الجانبين يسقط كل ما شغبوا به فى هذه الفتيا .

(١) الحديث : أخرجه النسائي فى جواز حج المرأة عن الرجل ، ج ٥ ص ١١٨ .

(٢) المحلى لابن حزم ، ج ٣ ص ٢١٨ .

(٣) مسلم بشرح النووي ، ج ٤ ص ٤٤٩ .

قال ابن بطال : فى هذا الحديث دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدى وجهها فى الصلاة ولو رآه الغرباء (١) .

٣ - بما روى عن جابر بن عبد الله فى صلاة النبى ﷺ بالناس (صلاة العيد) ثم وعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال :

" يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم فقامت امرأة من بين النساء سفعاء الخدين . . . " الحديث (٢) .

قلولا أن وجهها كان مكشوفاً ما عرف أنها سفعاء الخدين (٣) .

ثالثاً : بعض الأدلة العقلية على أن النقاب ليس فرضاً :

١ - أن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة كما قال بذلك جمهور الفقهاء (٤) .

٢ - أن للمرأة أن تكشفه فى الصلاة والإحرام (٥) .

٣ - أن الوجه والكفين لو كانا من العورة أو مما يجب ستره لما أمرها النبى ﷺ بعدم تغطيتهما فى الصلاة والإحرام (٦) . بل أوجب كشفهما (٧) .

(١) فتح البارى ، ج ١١ ص ٨ .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، ج ٣ ص ١٨٧ .

(٣) المحلى لابن حزم ، ج ٣ ص ٢١٨ .

(٤) انظر حدود عورة المرأة من هذا البحث .

(٥) انظر عورة المرأة فى الصلاة وخارجها من هذا البحث .

(٦) انظر مذهب الفقهاء فى حكم انتقاب المرأة فى الإحرام من هذا البحث .

(٧) انظر فى حكم انتقاب المرأة فى الصلاة والإحرام من هذا البحث .

٤ - أن في كشفه وجواز النظر إليه بغير شهوة إعمالاً للإرادة الإنسانية وتفعيلاً لها ، حتى يحاسب الإنسان على ذلك أمام الله ، التزم بما أمر به أم فرط ، كما أن في ذلك إعمالاً للغض الذي أمر الله به ، ويكفي أنها غطت ما يجب عليها تغطيته، وسترت ما يجب عليها ستره.

٥ - أنه مع تغطية وجه المرأة ، لا يكون للأمر بالغض السوارد في قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ... ﴾ فائدة أو معنى.

٦ - أنه لو لم يكن كشف الوجه من المرأة جائزاً لما كان للاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ معنى .

٧ - أن في إيجاب تغطيته إغنااتاً ومشقة ، خاصة عند الخروج للعمل وصعوبة في السير في الطريق أو التعرف على وسائل المواصلات المختلفة واللازمة لها للتنقل . ويكتفى بما فرضه الشارع عليها من اللباس الساتر لجميع جسدها ما عدا ما استثناءه الشرع منه .

وما بقى من مسئولية تجاه منع الافتتان بالمرأة إنما يقع على عاتق الرجل من غض البصر ، وكبح جماح النفس والتأدب بما أدبنا به الشرع الإسلامى من الاستئذان ومنع الاختلاط وغيره .

- والله أعلى وأعلم -

## مناقشة أدلة القائلين بوجوب تغطية المرأة وجهها

أولاً : مناقشة أدلتهم من القرآن الكريم :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ (١) .

وقبل أن نشرع في مناقشة هذا الدليل ، وبيان مدى دلالاته على ما ذهبوا إليه ، يجدر بنا أولاً أن نبين معاني مفردات الآية التي استتدوا إليها ، واعتمدوا عليها فيما قالوا به .

اختلف العلماء في معنى وصفة الإدناء ثم اختلفوا في معنى الجلابيب وفيما يلي تفصيل ذلك في مسائل :

المسألة الأولى : اختلافهم في معنى الإدناء :

قال الأوسى في تفسيره لهذه الآية :

والإدناء التقريب ، يقال أدناني أى قربني ، وضمن معنى الإرخاء والسدل .

وقال : ونقل أبو حيان عن الكسائي أنه قال :

( يدنين عليهن ) أى يتقنعن بملاحفهن منضمة عليهن .

ثم قال : أراد بالانضمام معنى الإدناء (٢) .

(١) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب .

(٢) روح المعاني ، جـ ٢١ ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

وقال : وفى الكشاف معنى ( يندنين عليهن ) يرخين عليهن .

وقال : وفسر سعيد بن جبير ( يندنين عليهن ) ببسذلن عليهن<sup>(١)</sup> .

المسألة الثانية : اختلافهم فى صفة الإنداء :

قال ابن جرير الطبرى :

ثم اختلف أهل التأويل فى صفة الإنداء الذى أمرهن الله به .

فقال بعضهم : هو أن يغطين وجوههن ورعوسهن ، فلا يبدين إلا عيناً واحدة .

وقال آخرون : بل أمرن أن يشددن جلابيبن على جباههن ، أى ( تتنقع به وتشدده على جبينها )<sup>(٢)</sup> .

المسألة الثالثة : اختلافهم فى معنى الجلابيب :

قال فى لسان العرب : الجلابيب ثوب أوسع من الخمار ، ودون الرداء تغطى به المرأة رأسها وصدرها<sup>(٣)</sup> .

جاء فى تفسير الجلالين : الجلابيب : جمع جلباب ، وهى الملاءة التى تشتمل بها المرأة<sup>(٤)</sup> .

وقال الجمل : الجلابيب : إزار واسع يلتحف به<sup>(٥)</sup> .

---

(١) روح المعانى ، ج ٢١ ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٢) جامع البيان ، ج ٢٢ ص ٥٢ .

(٣) لسان العرب لابن منظور . جلب .

(٤) تفسير الجلالين - الأحزاب آية ٥٩ .

(٥) الفتوحات الإلهية ، ج ٥ ص ٢٠٥ .



وقال الألوسى :

الجلابيب : جمع جلباب ، وهو على ما روى عن ابن عباس :  
الذى يستر من فوق إلى أسفل .

وقال ابن جبير : الجلباب هو المقنعة (١) .

وقيل : هو الملحفة (٢) .

وقيل : كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها .

وقيل : كل ما تنتستر به المرأة من كساء وغيره .

وقيل : هو ثوب أوسع من الخمار ، ودون الرداء (٣) .

وقال ابن حجر فى فتح البارى فى معنى الجلباب :

قال : قيل : هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه .

وقيل : هو الثوب الواسع يكون دون الرداء .

وقيل : هو الإزار .

وقيل : هو الملحفة .

وقيل : هو الملاءة .

وقيل : هو القميص (٤) .

وقال ابن كثير : الجلباب هو الرداء فوق الخمار ، وهو بمنزلة

الإزار اليوم (٥) .

---

(١) روح المعانى ، ج ٢١ ص ١٢٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) فتح البارى شرح البخارى ، ج ١ ص ٤٢٤ .

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج ٣ ص ٥١٨ .

وقال الصابوني : الجلباب هو الذى يستر جميع بدن المرأة . وهو يشبه الملاءة ( الملحفة ) المعروفة فى زماننا <sup>(١)</sup> . وهو اليوم العباءة .

وقال ابن حزم فى محلاه :

" والجلباب فى لغة العرب التى خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه " <sup>(٢)</sup> .

ومراده : ما غطى جميع الجسم باستثناء الوجه والكفين يدل على ذلك أن هذا الكلام جاء فى معرض حديثه عن الجلباب المطلوب لبيسه فى الصلاة ( صلاة العيد ) ، والوجه مما يكشف فى الصلاة .

ولأن مذهبه فى تحديد عورة المرأة ، أن اليد من المرأة والوجه ليسا بعورة فى الصلاة ولا فى خارجها ، وماعدهما ففرض عليها ستره . ويدل على ما ذكرت أيضا أنه قال فى قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ : " فيه نص على إياحة كشف الوجه ، لا يمكن غير ذلك أصلاً " <sup>(٣)</sup> .

وأرى بعد عرض الخلاف السابق فى معنى الإدناء وصفته ثم فى معنى الجلباب ، أرى أن لفظ الآية فى قوله تعالى : ﴿ يُذْنِبْنَ عَلَىٰهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ <sup>(٤)</sup> لا يستلزم معناه ستر الوجه لغة ، ولم يرد شرعاً نص صريح من كتاب ولا سنة ، ولا إجماع يدل على ذلك .

---

(١) روائع البيان للصابوني ، ج ٢ ص ٣٧٥ .

(٢) المحلى لابن حزم ، ج ٣ ص ٢١٦ ، ٢١٧ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب .

فإذا كان اللفظ فى الآية يحتمل المعنيين ( تغطية الوجه وعدمه )  
معاً فلا يصلح إذن أن يكون دليلاً على وجوب تغطية الوجه .

وأقول : لو أراد الله سبحانه وتعالى من المرأة تغطية وجهها ،  
لبين ذلك بنص صريح قاطع ، لا مجال فيه للخلاف ولا مجال فيه  
للإجتهاد أو الاحتمال .

وهذا هو المعهود فى منهج القرآن فى تشريع الأحكام ، التفصيل  
والتوضيح فى بيان المحرمات ، والإجمال فيما هو مجال للإجتهاد  
والاختلاف والتغيير .

قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ (١) .

ومثال ذلك ، حينما أراد القرآن بيان فرائض الوضوء ومنها غسل  
الوجوه والأيدي ، قال :

﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (٢) .

فهذا نص صريح واضح قاطع فى بيان الأعضاء المطلوب غسلها  
فى الوضوء وتحديد معالمها مما لا يدع مجالاً للشك أو الاحتمال .

وحيثما أراد أن يدع للمسلمين مجالاً للإجتهاد والاستنباط والاختلاف  
( وفى اختلافهم رحمة ) قال : " وامسحوا برءوسكم " فاختلّفوا عند ذلك  
فى القدر المطلوب مسحه من الرأس فى الوضوء على أقوال على نحو  
ما عرفنا فى أبواب الوضوء من كتب الفقه تيسيراً .

(١) الآية ١١٩ من سورة الأنعام .

(٢) الآية ٦ من سورة المائدة .

أقول : وغاية ما يدل عليه لفظ الآية الكريمة فى قوله تعالى :  
﴿ يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ ﴾ هو الأمر بالاحتشام وتغطية العورات، واشتمال الجسد  
بالجلابيب وإرخاء الذبول . . . إلخ .

قال الألوسى مؤيدًا ذلك : " وأنت تعلم أن وجه الحرة عندنا ليس  
بعورة فلا يجب ستره ، ويجوز النظر من الأجنبى إليه إن أمن الشهوة  
مطلقًا ، وإلا فيحرم ( أى النظر إليه ) (١) . ( فالكرة إذن فى ملعبه ) إن  
صح التعبير .

وقال : وظاهر الآية فى قوله تعالى : ﴿ يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ  
جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ (٢) لا يساعد على ما ذكر فى الحرائر ( يعنى من القول  
بوجوب تغطية الوجوه ) ، فلعلها محمولة على طلب تستر متماز به  
الحرائر عن الإماء أو العفاف مطلقًا عن غيرهن . فتأمل (٣) .

أقول وهذا ما أراه صوابًا . والله أعلم .

مناقشة الدليل الثانى : قوله تعالى ( فى حق أمهات المؤمنين ) :  
﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ ﴾ (٤) .

ويناقش هذا الدليل بما يلى :

أن الله سبحانه وتعالى كما خص رسول ﷺ (٥) فى أحكام  
الشريعة بمعان لم يشاركه فيها أحد ، فى باب الفرض ، والتحریم ،  
والتحليل ، مزية له على الأمة ، وهيبة له ، ومرتبة خص بها ،  
ففرضت عليه أشياء ، وما فرضت على غيره ، وحرمت عليه أشياء

(١) روح المعانى ، ج ٢١ ص ١٢٨ .

(٢) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب .

(٣) روح المعانى ، ج ٢١ ص ١٢٩ .

(٤) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب .

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربى ، ج ٣ ص ٥٩٧ ، ٥٩٨ .

وأفعال لم تحرم عليهم ، وحللت له أشياء ، لم تحلل لهم ، خص أيضًا نساءه بأحكام نظرًا لمكانتهن ومنزلتهن وعلو شأنهن . قال تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ (١) .

يعنى فى الفضل والشرف فإنهن وإن كن من الأدميات فلسن مثلهن ، فلا يجوز لإحداهن على سبيل المثال أن تتزوج بعد وفاة النبى ﷺ عنها .

كما أن النبى ﷺ ، وإن كان من البشر جبلة ، فليس منهم فضيلة ومنزلة ، وشرف المنزلة لا يحتمل العثرات ، فإن من يقتدى به ، وترفع منزلته على المنازل جدير بأن يرتفع فعله على الأفعال ، ويربو حاله على الأحوال (٢) .

وأرى أن تغطية الوجه والكفين إن صح فرضه مما اختص به نساء النبى ﷺ مراعاة لمكانتهن من المسلمين ومنزلتهن .

يقول القاضى عياض فى ذلك :

" فرض الحجاب ( يعنى بتغطية الوجه والكفين ) مما اختص به نساء النبى ﷺ ، فهو فرض عليهن بلا خلاف فى الوجه والكفين ، فلا يجوز لهن كشف ذلك فى شهادة ولا غيرها (٣) .

كما يدل على الخصوصية أيضًا ما ذكره العلماء من أسباب نزول آية الحجاب ومنها ما يأتى :

(١) الآية ٣٢ من سورة الأحزاب .

(٢) أحكام القرآن ( بتصرف ) ، ج ٣ ص ٥٦٨ .

(٣) فتح البارى شرح البخارى ، ج ٨ ص ٥٣٠ .

١ - ما روى عن أنس رضي الله عنه قال :

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله تعالى آية الحجاب (١) .

٢ - ما روى عن ابن عباس قال :

" دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فأطال الجلوس ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ليخرج فلم يفعل ، فدخل عمر فرأى الكراهية في وجهه صلى الله عليه وسلم فقال للرجل : لعلك آذيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد قمت ثلاثاً لئى يتبعنى فلم يفعل ، فقال له عمر : يا رسول الله لو اتخذت حجاباً ، فإن نساءك لسن كسائر النساء ، وذلك أظهر قلوبهن . فنزلت آية الحجاب (٢) .

٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

" لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش ، دعا القوم فطعموا ، ثم جلسوا يتحدثون ، وإذا هو يتأهب للقيام ، فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل فإذا القوم جلوس ، ثم إنهم قاموا فانطلقت فجنبت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل ، فذهبت أدخل فألقى الحجاب بينى وبينه " فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَسِرُوا ﴾ (٣) . (٤) .

- والله أعلم -

(١) فتح البارى شرح البخارى ، ج ٨ ص ٥٢٧ .

(٢) أخرجه ابن مردويه من حديث ابن عباس - فتح البارى شرح البخارى ، ج ٨ ص ٥٢٧ .

(٣) الآية ٥٣ من سورة الأحزاب .

(٤) أخرجه البخارى من حديث أنس - فتح البارى ، ج ٨ ص ٥٢٧ .

### مناقشة الدليل الثالث :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (١) .

لمناقشة هذا الدليل أقول :

إن جمهور فقهاء المذاهب الأربعة وأكثر أهل العلم يرون أن وجه المرأة ليس بعورة (٢) . كما فصلنا سابقاً في المباحث التي أفرقتها لبيان حدود العورة وفيما يلي بعض أقوالهم :

قال أبو بكر الجصاص - من علماء الحنفية في تفسير هذه الآية :

قال أصحابنا : المراد الوجه والكفان ، لأن الكحل زينة الوجه والخضاب زينة الكف . فإذا أبيح النظر إلى زينة الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة إياحة النظر إلى الوجه والكفين (٣) .

ويقول القرطبي من علماء المالكية :

" لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة، وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما ... " (٤) .

وقال القفال من علماء الشافعية في معنى قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ : يعني : " إلا ما يظهره الإنسان في العادة الجارية " ، وذلك في النساء الوجه والكفان ، فأمروا بستر ما لا تؤدي الضرورة إلى كشفه ، ورخص لهن في كشف ما أعْتِدَ كشفه وأدت الضرورة إلى إظهاره ،

(١) الآية ٣١ من سورة النور .

(٢) شرح بداية المجتهد ، ج ١ ص ٢٧١ . انظر حدود عورة المرأة من هذا البحث .

(٣) أحكام القرآن للجصاص في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - كتاب الشعب - ص ٤٦٢١ .

إذ كانت شرائع الإسلام حنيفية سهلة سمحة ، ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضروري ، لاجرم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة " (١) .

وقال ابن قدامة في المغنى وهو من علماء الحنابلة :

" المرأة كلها عورة إلا الوجه . وفي الكفين روايتان " (٢) .

ويقول ابن حزم الظاهري : " فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا عورة ، وماعدهما ففرض عليها ستره " (٣) .

ويقول ابن جرير الطبري في ذلك :

" وأولى الأقوال في ذلك بالصواب : قول من قال : عُنِيَ بِذَلِكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّانَ ، يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ : الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ وَالسَّوَارِ وَالْخَضَابُ .

وقال : وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل ، لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته ، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها ، وأن عليها أن تستر ماعدا ذلك من بدننها إلا ما روى عن النبي ﷺ أنه أباح لها أن تبتدى من نراعها إلى قدر النصف . فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً ، كان معلوماً بذلك أن لها أن تبتدى من بدننها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال ، لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره . وإذا كان لها إظهار ذلك ، كان معلوماً أنه مما استثناه الله تعالى ذكره بقوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ لأن كل ذلك ظاهر منها " أ. هـ (٤) .

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ، ج ٢٣ ص ١٧٩ .

(٢) المغنى لابن قدامة ، ج ١ ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

(٣) المحلى لابن حزم ، ج ٣ ص ٢١٧ .

(٤) جامع البيان لابن جرير الطبري ، ج ١٧ ص ١٥٩ .



مناقشة أدلة الموجبين تغطية وجه المرأة ( من السنة النبوية ) :

١ - استدلوا بحديث : " المرأة عورة " (١) .

وفى ذلك أقول :

سبق أن بينت عند الكلام فى حدود عورة المرأة ، أن عورتها ماعدا الوجه والكفين ، أما هما فليسا بعورة عند جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم (٢) . ويباح كشفهما والنظر إليهما عند أمن الفتنة وهناك (٣) عرضتُ نصوص الفقهاء الدالة على ذلك فى كل مذهب . فربما كان المقصود من الحديث مزيداً من الاحتشام والمحافظة ، ولا دليل فيه على تغطية الوجه ، فليس محلاً لاستدلالهم .

٢ - واستدلوا بحديث : " ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين " (٤) فقالوا إن الأمر بعدم الانتقاب أو تغطية الوجه فى الحج يدل على أن الوجه يجب ستره فى غير الحج ، وأن على المرأة أن ترتدى النقاب والقفازين خارجه .

وأرد على ذلك بما رد فضيلة الإمام الشيخ محمد الغزالي حيث قال : " هل إذا أمر الله الحجاج بتعرية رعوسهم فى الإحرام كان ذلك يفيد أن الرعوس تغطى وجوباً فى غير الإحرام ؟ من قال ذلك ؟ من شاء غطى رأسه ، ومن شاء كشفه . . . " أ. هـ (٥) .

(١) الحديث : رواه الترمذى برقم ١١٧٣ فى الرضاع وقال حسن غريب .

(٢) شرح بداية المجتهد ، ج ١ ص ٢٧١ .

(٣) فى الفصل الثالث من الباب الأول من هذا البحث ص ٢٩ .

(٤) الحديث : سبق تخريجه ص ٦٥ .

(٥) السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٦ .

٣ - وبما روى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : " لما نزلت هذه الآية : ﴿ . . . يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ (١) .

خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة ، وعليهن أكسية سود يلبسنها " (٢) .

وقولها فى الحديث السابق : " كأن على رءوسهن الغربان " جمع غراب. والأكسية : جمع كساء. وقد شبهت الخمر فى سوادها بالغربان. قال ابن القيم : والحديث سكت عنه المنزرى (٣) .

أقول : وليس فيه دليل على تغطية وجوه النساء ، فقد دل لفظه الصريح على تغطية الرءوس بالأكسية السوداء ، وتغطية الرءوس لا يلزم منها تغطية الوجوه .

٤ - بما روى عن صفية بنت شيبة رضى الله عنها قالت : " بينما نحن عند عائشة رضى الله عنها فذكرت نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة رضى الله عنها :

" إن لنساء قريش لفضلاً وإنى والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله ، ولا إيماناً بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور وفيها : ﴿ وَلَيُضْرَبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ . . . إلى أن قالت : فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فاعتجرت به (٤) ، تصديقاً وإيماناً

---

(١) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب .

(٢) الحديث : سبق تخريجه ص ٨٧ .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ١١ ص ١٥٩ .

(٤) فاعتجرت به : أى شددت المرأة الخمار على رأسها - الصحاح للجوهرى - فصل

بما أنزل الله في كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن  
على رؤوسهن الغربان " (١) .

وأقول أيضًا : ليس فيه ما يدل لهم على تغطية الوجه ، وغاية  
ما يدل عليه أن النساء اعتجرن والاعتجار : هو أن تشد المرأة الخمار  
على رأسها ، وتحكم ذلك حتى لا ينزلق فتظهر عورتها .

٥ - وأما حديث أم عطية: " قلت : يا رسول الله إحدانا لا يكون  
لها جلباب ؟ قال : لتلبسها أختها من جلبابها " (٢) .

ويناقش هذا الدليل بما يأتي :

أن العلماء اختلفوا كما سبق اختلافًا كبيرًا في بيان معنى الجلباب ،  
وابن حجر العسقلاني وحده ذكر من هذه المعاني سبعة (٣) :

فقال : قيل : هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه .

وقيل : هو الثوب الواسع يكون دون الرداء .

وقيل : هو الإزار .

وقيل : هو الملحفة .

وقيل : هو الملاءة .

وقيل : هو القميص .

وأرى أن الجلباب بهذه المعاني وبهذا القدر من الخلاف لا يدل  
لهم على ما ذهبوا إليه من تغطية الوجوه .

(١) الحديث : رواه أبو داود .

(٢) الحديث : رواه البخاري ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ١ ص ٤٢٤ .

(٣) فتح الباري شرح البخاري ، ج ١ ص ٤٢٤ .

٦ - وأما حديث عائشة قالت :

" يرحم الله نساء المهاجرين الأول ، لما أنزل الله : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطن فاختمرن بها " (١) .

أقول : وهذا الحديث أيضًا لا دلالة لهم فيه على ما ذهبوا إليه فقولها : " فاختمرن بها " أى تقنعن وتلفعن بها ، والقناع أو الخمار لغة هو ما يغطى به الرأس ، والرأس غير الوجه كما قلت عند مناقشتهم فى قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ فضلاً عن أن هذا الحديث قال عنه المنذرى فى إسناده قرّة بن عبد الرحمن بن حيويلى المعافى المصرى .

وقد قال فيه الإمام أحمد : منكر الحديث جدًا (٢) .

٧ - وأما حديث عائشة رضى الله عنها :

" كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبى ﷺ الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن من الغلس " (٣) .

قال ابن حجر : وهو يعين أحد الاحتمالين : هل عدم المعرفة بهن لبقاء الظلمة ، أو لمبالغتهن فى التغطية ؟ (٤)

أقول : والظاهر عندى أنه الاحتمال الأول فلولا الظلمة لعرفن ، فلا يدل لهم هذا الحديث على تغطية الوجوه ، بل يدل على أنهن كن كاشفات ، ولولا الغلس لعرفن .

(١) الحديث : رواه البخارى ومسلم وأبو داود - عون المعبود ، ج ١١ ص ١٦٠ .

(٢) الحديث : سبق تخريجه ص ٨٨ .

(٣) الحديث : رواه البخارى ومسلم - فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج ٢ ص ٥٤ باب وقت الفجر .

(٤) فتح البارى شرح البخارى ، ج ٢ ص ٥٤ ، ٥٥ .

قال الباجي: هذا يدل على أنهم كن سفارات، إذ لو كن متقببات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس<sup>(١)</sup> .

ولو قلنا بالاحتمال الثاني لما كان لقولها " من الغلس " فائدة فتدبر المعنى .

ويكفى الاحتمال " فى رفض هذا الاستدلال " لأن ما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

٨ - وأما حديث عائشة رضى الله عنها :

" كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه " <sup>(٢)</sup> .

قال فيه المنزى : " وأخرجه ابن ماجة . وذكر سعد بن يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين أن مجاهدًا لم يسمع عن عائشة .

وقال أبو حاتم الرازى : مجاهد عن عائشة مرسل .

وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث منها ما هو ظاهر فى سماعه .

وفى إسناده أيضًا يزيد بن أبى زياد ، وتكلم فيه غير واحد . وأخرج له مسلم فى جماعة غير محتج به " أ. هـ <sup>(٣)</sup> .

(١) فتح البارى شرح البخارى ، جـ ٢ ص ٥٥ .

(٢) الحديث : رواه أبو داود - عون المعبود ، جـ ٥ ص ٢٨٦ .

(٣) عون المعبود ، جـ ٥ ص ٢٨٧ باب المحرمة تغطى وجهها .

وقال فيه الإمام الشيخ محمد الغزالي : هذا الحديث ضعيف من ناحية السند ، شاذ من ناحية المتن فلا احتجاج به (١) .

وفى هذا أقول : سبق أن بينا أن الحجاب بهذه المبالغة ( بتغطية الوجوه ) إن صح خاص بنساء النبي ﷺ دون غيرهن من النساء ، يدل عليه قوله تعالى قبل ذكر آية الحجاب : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ (٢) .

كما دل على ذلك أيضا قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ (٣) . فالضمير فى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ ﴾ وقوله : ﴿ فَاسْأَلُوهُنَّ ﴾ راجع إلى أمهات المؤمنين كما دلت على ذلك كل التفسير . والله أعلم .

٩ - وأما حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها : " كنا نغضى وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط ، ذلك فى الإحرام " (٤) .

فأقول : إن دل الحديثان السابقان على أن نساء النبي ﷺ وغيرهن كن يسدن على وجوههن فى الإحرام ، فلا يدل ذلك على إيجاب السدل عليهن أو على غيرهن .

فالحديثان يدلان على مجرد جواز السدل فى الإحرام لمن تخشى الفتنة بشرط مجافاته للبشرة عند جمهور الفقهاء لكى لا يفسد إحرامها ، وبلا اشتراطها عند البعض الآخر .

(١) السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٨ .

(٢) الآية ٣٢ من سورة الأحزاب .

(٣) الآية ٥٣ من سورة الأحزاب .

(٤) الحديث : رواه الحاكم .

والأمر يرجع إليها في ذلك حسب حاجتها وإرادتها .

والأحوط من وجهة نظري للإحرام كشف الوجه . وعلى الرجال  
غض أبصارهم عنها . والله أعلم .

أما قولهم فيما استدلوا به من المعقول أن الإسلام حرم الزنا وإن  
كشف الوجه ذريعة إليه فهو حرام لما ينشأ عنه من عصيان . فأقول :  
إن الإسلام أوجب كشف الوجه في الحج وألفه في الصلوات كلها،  
أفكان بهذا الكشف في ركنين من أركانه يثير الغرائز ويمهد للجريمة ؟  
ما أضل هذا الاستدلال ! (١) .

---

(١) رد الشيخ محمد الغزالي في كتابه " السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث " ص ٤٤ .

## رؤية جديدة فى معنى آية الحجاب تؤيد الرأى القائل بعدم وجوب النقاب

لا شك عندى ولا ريب أن الحجاب فريضة إسلامية ، ولكنى وجدت اختلافاً كبيراً بين الفقهاء والعلماء فى وصفه وبيان ماهيته ، هل هو ما يغطى الوجه وسائر البدن من النساء كما يرى أصحاب النقاب ؟ أم أنه فقط درع يستر البدن وجلباب يشمله ، وخمار يستر الرأس دون الوجه ، يضرب على فتحات الصدور والجيوب ؟

وهل هذا هو المطلوب فى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ . أم أن المقصود شئ آخر ؟

إذا تتبعنا الآيات القرآنية التى يستند إليها فى أمر الحجاب ودققنا فى أسباب نزولها كما دلت كتب التفسير والأحاديث النبوية الشريفة ، ثم أضفنا إلى ذلك منهج القرآن فى تشريع الأحكام ، والذى سبق أن أشرت إليه . وجدنا ما يلى :

أن قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ - فى نظرى - لا تدل لمن قال بوجوب تغطية وجوه النساء ولا أبدانهن ، لا لنساء النبى ﷺ ولا لغيرهن لما يأتى :

١ - أن الحجاب فى اللغة وعند علماء التفسير : هو الساتر ، وامرأة محجوبة : أى مستورة ، كما فى لسان العرب لابن منظور .

٢ - أن هذه الآية التى ورد فيها لفظ الحجاب صريحاً ، لا تأمر أمهات المؤمنين بتغطية وجوههن ولأجسادهن بلباس معين وإنما تأمرهن بجعل ساتر أو حاجز أو إغلاق باب أو عمل حائل بينهن على أبواب



بيوت وبين المؤمنين خارجها ، ونهت المؤمنين إلى أنه لو سأل أحدهم مهات المؤمنين متاعاً فليكن ذلك من وراء حجاب بينه وبينهن ، بحيث لا يرى أحدهما الآخر، وليأخذ مسألته من وراء ذلك الساتر أو ذلك الحجاب سواء كانت نساء النبي ﷺ في داخل بيوتهن لابسات لثيابهن أو كاشفات.

يدل على هذا الفهم ، الحادثة التي كانت سبباً في نزول هذه الآية ، وهى وليمة زواج النبي ﷺ بزینب بنت جحش حيث دخل المؤمنون إلى بيوت النبي ﷺ بناء على دعوة منه ﷺ إلى الطعام ، فأتقوا على النبي ﷺ بحضورهم مبكرين قبل نضج الطعام وإعداده، وظلوا ينتظرون ذلك. ولما أكلوا جلسوا كذلك يتحدثون ويستأنسون بحديث بعضهم البعض ، وأطالوا في ذلك مما سبب حرجاً وضيقاً للنبي ﷺ .

قال أنس بن مالك ؓ ( خادم النبي ﷺ ) : فما أدري أ أنا أخبرت النبي ﷺ أن القوم قد خرجوا أو أخبرنى هو . فانطلق حتى دخل البيت ، فذهبت لأدخل معه ، فألقى الستر (أى الحجاب أو الحائل) بينى وبينه<sup>(١)</sup> ونزل الحجاب ، أى ونزل قوله تعالى أمراً بالحجاب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَاءَهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زُجَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾<sup>(٢)</sup>. وهذه الآية تتضمن ثلاثة أحكام هى :

(١) تفسير القرطبي - كتاب الشعب - تفسير الأحزاب .

(٢) الآية ٥٣ من سورة الأحزاب .

**الحكم الأول :** تعليم الصحابة آداب الدعوة إلى الطعام ، وتبئيرهم إلى ترك ما لا يليق من التصرف فى بيوت النبى ﷺ ، وما يؤذيه من هذه التصرفات .

**الحكم الثانى:** الأمر بإلقاء حجاب بين نساء النبى ﷺ داخل البيوت وبين المؤمنين خارجها ، ويمنعون من الدخول إلا بإذن وأن عليهم إن أرادوا شيئاً، أو كانت لهم مسألة، فليكن ذلك من وراء الساتر أو الحجاب.

**الحكم الثالث :** نهى القرآن عن الزواج بأمهات المؤمنين بعد وفاة النبى ﷺ وبين حرمة ذلك .

**أما سبب الحكم الأول :** فهو كما ذكرنا كان فى وليمة زواج النبى ﷺ بزَيْنَب بنت جحش ، لما أطال الناس جلوسهم قبل الطعام وبعده فى بيوته ﷺ ، فجاءت الآية لترشدهم إلى الآداب التى يجب أن يتحلى بها المؤمنون ، والتصرفات اللائقة ببيوت النبى ﷺ .

**وأما سبب الحكم الثانى :** فهو قعود المؤمنين فى بيت زَيْنَب بنت جحش رضى الله عنها .

وقالت عائشة رضى الله عنها وجماعة فى سبب هذا الحكم : أن عمر بن الخطاب ﷺ قال : قلت يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر ، فلو أمرتهن بالحجاب فنزلت الآية (١) .

قال القرطبى : هذا أصح ما قيل فى أمر الحجاب (٢) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى - كتاب الشعب - تفسير الأحزاب .

(٢) المرجع السابق .

### وأما سبب الحكم الثالث :

فما روى أن بعض الصحابة قال :

لو مات رسول الله ﷺ لتزوجت عائشة ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فتأذى به (١) .

والذى يهمنى فى هذا المقام هو بيان طبيعة وماهية الحجاب الذى فرض بهذه الآية .

والذى يظهر لى من الآية ومن الأحداث المصاحبة أن الذى منع وحجب عن الناس هو بيوت النبى ﷺ ، بعد أن كان يدخلها البر والفاجر كما قال عمر بن الخطاب ؓ فمنعوا من ذلك وحجبوا عن الدخول إليها ، حيث ألقى النبى ﷺ بينه وبين أنس حجابا حينما هم بالدخول بعد النبى ﷺ ، كما ورد على لسان أنس بن مالك نفسه ؓ فى الحديث السابق ذكره .

فعلم من ذلك أن الحجاب الذى فرض بالآية السابقة لم يكن زِيَا ولا لباسا يلبس من قبل أمهات المؤمنين ، ولا غطاء يغطين به وجوههن وسائر أجسادهن كما يقول دعاة النقاب ، وإنما كان ساترا كباب أو حائل أو جدار .

وأمرت الآية من له مسألة أو طلب مع أمهات المؤمنين أن يفعل ذلك من وراء الساتر أو من وراء ذلك الحجاب فلا يرى أحد منهم من بداخل البيوت .

والحجاب بهذا الشكل كما دلت الأحداث كان لمنع المؤمنين من دخول بيوت النبى ﷺ ، أو رؤية أزواجه رضوان الله عليهن وهن

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى - كتاب الشعب - تفسير الأحزاب .

بداخلها، لأن الوضع الطبيعي لجميع النساء أنهن يكن في داخل بيوتهن واضعات ثيابهن أو مخففات منها طلباً للراحة والتزين ، فلا يطمع فيهن أحد .

ويدخل في فرض الحجاب السابق جميع نساء المؤمنين بالمعنى عملاً بالآية الكريمة ، واقتداءً بأمهات المؤمنين حتى لا يتكلفن لبس الخمار والجلباب ، كلما دق الباب ، وذلك محافظة عليهن ، وتيسيراً للتعامل بينهن وبين غير المحارم والأجانب والأغراب .

فكانت الآية السابقة في فرض الحجاب بالنسبة للبيوت .

ولكن ما صفة الحجاب بالنسبة لأمهات المؤمنين وسائر النساء إذا خرجن من البيوت ؟

ليبان ذلك جاء قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ (١) .  
وأقول هنا :

إن الحجاب في الآية السابقة كان قد ضرب على المداخل والمنافذ والأبواب . والحجاب المطلوب هنا على بدن المرأة نفسها خارج البيوت ، وهو بإدناء الجلابيب على الرعوس والأجساد ، بالنسبة لأمهات المؤمنين وسائر نساء المسلمين .

فكانت الآية الأولى في الحجاب على البيوت وليس على الأبدان والثانية

في الحجاب خارجها المتمثل في زى النساء واحتشامهن . والله أعلم .

---

(١) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب .

## الرأى الراجح

بعد ما سبق من عرض آراء العلماء فى حكم انتقَاب المرأة واختلافهم فى هل هو واجب شرعى فيكون عبادة ؟ أم أنه مجرد تقليد وعادة ؟  
أرى من ( وجهة نظرى ) أن الرأى القائل بعدم وجوب النقاب ، وجواز كشف وجوه النساء ، هو الرأى الراجح لقوة أدلتهم ولعدم ثبوت نص شرعى صريح وقاطع يوجب ذلك وكلها أدلة تقيد ما ذهبوا إليه بالاحتمال ، فيسقط بها الاستدلال .

وأرى أن التربية الإسلامية ، هى الأساس فى صيانة المجتمع الإسلامى من الزنا والفواحش ، وذلك بترسيخ القيم والأخلاق الإسلامية ، وتقوية الوازع الدينى فى نوعى البشرية ، وتشتتتهم على تقوى الله وخشيته ومراقبته فى السر والعلانية ، والاحتشام وستر العورات ، ثم أمرهم رجالاً ونساء بغض أبصارهم كما أمرهم خالق البرية .

فليست تغطية وجوه النساء - مع كونها ليست عورة - وقمعهن وإخفاؤهن فى البيوت ، وإغلاق المنافذ والسبل عليهن ، وحبسهن وكنم أنفسهن بالنقاب أو بغيره ، ليس هذا ما يمنع الزنا والمفاسد الاجتماعية ، وليس هذا ما يمنع الكوارث والأذى .

وأرى أن كل الاحتياطات والإجراءات الوقائية - المطلوبة لحماية المجتمع - قد حُمِلت جميعها ووضعَت على عاتق جانب واحد هو جانب النساء ، مع أن الفقهاء متفقون على أن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة ، ومع اتفاق جمهور الفقهاء أن كشفهما مما تحتاج إليه المرأة عند ممارسة حياتها العملية ، وأقل ذلك رؤية الطريق ، وعند العمل ،

والتعليم ، والتعامل مع الناس فى الأمور الحياتية . وخصوصًا من لا عائل لها من الرجال ، ومن لاحظ لها فى الزوجية ، رغم هذا يُضَيَّق عليهن الخناق باسم الشرع والدين ، ويُفرض عليهن المزيد من التكليف التى لم يرد بها نص من قرآن ولا سنة، ولا إجماع من الأمة ، حتى كاد المغالون أن يضعوها فى مقام ، أو يخفوها فى ظلمات كالأجنة .

وقد بين الشارع الحكيم السبيل لحفظ هذه الأمة من الزنا والمفاسد، فجاءت نصوص القرآن أمرة بغض البصر ، والحد من النظر من الجانبين ، لأن رغبته فيها كرغبتها فيه .

١ - فقال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ (١) .

وقال أيضًا: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرَوجَهُنَّ . . . ﴾ (٢) ، ولكن لو غطينا وجه المرأة لمنع افتتاح الرجل بها ، فكيف نمنع افتتاحها به ؟ فالغض من الجانبين هو السبيل لحفظ الفروج وليست تغطية الوجوه .

٢ - ومنعت السنة من الاختلاط المحرم ، أو الاختلاء بالمرأة .

وبناء على ما سبق من الأوامر الإلهية والتوجيهات النبوية ، يكون الغض مفروضًا على نوعى البشرية ، مع السماح لكل بإظهار ما ليس منه بعورة ، وأن يعمل وسع طاقته ، ويبذل قصارى جهده ، فى أعمال الغض المطلوب وتحكيم الإرادة فى النفس الإنسانية، والالتزام قدر الإمكان بالأوامر الإلهية .

(١) الآية ٣٠ من سورة النور .

(٢) الآية ٣١ من سورة النور .

ثم بناء على ذلك يحاسب الإنسان أمام الله ، فإما أن يثاب لالتزامه بما أمر به ، وإما أن يعاقب لتفريطه فيه والإخلال به .

أما إذا فرضنا على المرأة تغطية وجهها ، وكلفناها بما يزيد على وسعها ، حتى لا يفتتن الرجال بها ، متجاهلين ما يترتب على ذلك من المشقة والعنت لها، ومسهلين على الرجال مسئولية الغض وحفظ النظر ، مباعدين عنهم أسباب الإثارة والفتن ، نكون بذلك قد ظلمنا النساء وضيقنا عليهن بفريضة النقاب ، ولا أعتقد أن ربي يظلم أحدا .

وبهذا القدر نكون قد وصلنا إلى أن النقاب ليس عبادة ، لأنه لا عبادة إلا بنص صريح قاطع ، ولا نص هنا ، فيبقى أن النقاب إما أنه تكليف زائد على الشرع وغلو في الدين ، وإما أنه عادة .

أما الأول : فالأصل في العبادات في الإسلام هو الحظر والمنع إلا ما أذن به الشرع بنصوص صريحة واضحة حتى لا يشرع الناس في الدين ما لم يأذن به الله ، وليس للناس أن ينشئوا عبادة أو يزيدوا فيها ، أو يدخلوا عليها صوراً وكيفيات من عند أنفسهم ولمجرد استحسان عقولهم ، ومن أدخل في الدين أو زاد عليه ما ليس منه فهو رد أي مردود عليه ، وهذا ما حذر منه القرآن الكريم حين ذم المشركين فقال : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ (١) وحذرت منه السنة أيضاً فقال ﷺ : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " أي مردود على صاحبه لا يقبل منه . وقد اعتبر بعض الفقهاء

(١) الآية ٢١ من سورة الشورى .

النقاب من الغلو فى الدين ، فقال الشيخ عرفه الدسوقي<sup>(١)</sup> : " ويكره انتقاب المرأة ، لأنه من الغلو فى الدين " (٢) .

وأما الثانى : فبعض النساء فى الجاهلية ، وعلى عهد الإسلام كن يغطين وجوههن ، مع بقاء العيون دون غطاء ، وهذا العمل كان عندهم من العادات وليس من العبادات .

يدل على ذلك : أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ يقال لها " أم خالد " وهى منتقبة تسأل عن ابنها الذى قتل فى إحدى الغزوات فقال لها بعض الأصحاب : جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ؟ فقالت المرأة الصالحة: إن أرزأ ابنى فلم أرزأ حياى . . ! !

فاستغرب الأصحاب لتتقب المرأة دليل على أن النقاب لم يكن ديناً أو عبادة ! بل كان تقليداً وعادة .

وقد كان النقاب من عادة أهل مسوفة بالمغرب وكانوا لا يتركونه أصلاً ، كما جاء فى حاشية الدسوقي للمالكية<sup>(٣)</sup> .

أقول : وبهذا نكون قد أثبتنا أن النقاب عادة وليس عبادة ، والقول بإيجابه على النساء ابتداءً فى الدين وتكليف لهن بما لم يأمر به الله .

وقد نبه النبى ﷺ إلى أن من تستنار رغبته عند النظر الغير مقصود أو المفاجئ أن يلجأ إلى نسائه إن كان متزوجاً .

---

(١) الشيخ محمد عرفه الدسوقي شيخ السادة المالكية - غلاف كتابه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٢١٨ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٢١٨ .



يقول ﷺ: " إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله - أى زوجته ، فإن ذلك يرد ما فى نفسه " (١) .

فإن لم تكن له زوجة فعليه أن يتأدب بأدب القرآن الكريم ويستترشد بتوجيهاته فى ذلك ، بقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ تَعْفَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (٢) . والله ذو الفضل العظيم .

وهذا ما رأيتَه الصواب . والله أعلم .

الدكتورة

سعاد الشرباطى حسنين

---

(١) رواه أبو داود بلفظ " فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله فإنه يضم ما فى نفسه " برقم ٢١٣٧ - عون المعبود ، ج ٦ ص ١٨٧ من حديث جابر - قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى بنحوه .

(٢) الآية ٣٣ من سورة النور .

## خاتمة البحث وأهم نتائجه

يمكن تلخيص ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث فيما يلي :

- ١ - أن الفقهاء مجمعون على أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة .
- ٢ - أن عامة الفقهاء مجمعون على أن المرأة يجزئها أن تصلى فى درع وخمار ، وأن هذا هو اللباس الساتر المجزئ فى الصلاة .
- ٣ - أن عامة الفقهاء مجمعون على أنه بالدرع والخمار يتحقق الستر الواجب على المرأة وبهما تكون المرأة قد سترت ما يجب عليها ستره .
- ٤ - أن وجه المرأة ليس من الأعضاء الواجب سترها فى الصلاة بلا خلاف بين الفقهاء .
- ٥ - أن الفقهاء مجمعون على مشروعية كشف وجه المرأة فى الصلاة لبياسر المصلى بالجبهة والأنف .
- ٦ - أن وجه المرأة ليس بعورة خارج الصلاة ، ومن ثم يجوز للمرأة إيدأؤه ، ويجوز للأجانب النظر إليه ورؤيته بشرط أمن الفتنة ، وعدم النظر بشهوة ، وهذا رأى أكثر أهل العلم .
- ٧ - أن جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم يرون تحريم النظر إلى المواة الأجنبية لمجرد التلذذ بذلك .
- ٨ - إذا وقع نظر الرجل على ما يحرم النظر إليه من المرأة الأجنبية من غير قصد فعلية أن يصرف بصره عنها ، ولا إثم عليه فى ذلك لأنه خارج عن إرادته .

٩ - أنه يحرم على الرجل تكرار نظره إلى المرأة الأجنبية عنه لغير حاجة ، لأن العينان تزنيان وزناهما النظر .

١٠ - أن هناك حالات يجوز فيها أن ينظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية عنه ، ومن ذلك النظر لأجل الخطبة ، والنظر لأجل مداواة والمعالجة، وفي التعامل، وفي الشهادة، وفي التعليم، وأمام القضاء، وعند إرادة التحقق من شخصية المرأة كما في السفر أو الامتحان وغير ذلك ، وعند محاولة إنقاذها من غرق أو حرق ونحوه .

١١ - أن النقاب مكروه في الصلاة ، ولا بد من كشف الوجه لياشر المصلي بالجبهة والأنف .

١٢ - أن النقاب ممنوع في الإحرام ، فيحرم على المرأة المحرمة الانتقاب أو لبس الققازين .

١٣ - أن النقاب في غير الإحرام ليس واجباً أو مفروضاً بحيث يكون ديناً أو عبادة ، فلم يثبت ذلك بنص شرعي صريح أو واضح ، والأصل في العبادات الحظر إلا ما شرعه الله ورسوله .

١٤ - أن النقاب من العادات وليس من العبادات ، والأصل في العادات الحل إلا ما حظره الله ورسوله .

وأخيراً نسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ، ويهدينا صراطه المستقيم إنه سبحانه وتعالى جواد كريم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين .

الدكتورة

سعاد الشرياطة حسنين البصراطة



# الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣ - فهرس المراجع .
- ٤ - فهرس الموضوعات .



## ١ - فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٤٩	٢٨٦	البقرة لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا
١٠٧ ، ٩٨	٦	المائدة يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
١٠٧	١١٩	الأنعام وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ
٨٠ ، ٤٩	٣٦	الإسراء إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ
٥٨	٩٧	الكهف فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا
١٦ ، ١٤	١٢١	طه فَبَدَّتْ لَهُمَا سَوْعَاتُهُمَا
٩٠ ، ٨٩ ، ٤٨ ، ٣٩ ١٢٦ ، ٩٢	٣٠	النور قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ
١٢٦ ، ٣٩	٣١	وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ
٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٥ ٨٤ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٣ ١١١ ، ٩٥ ، ٩٣	٣١	وَلَا يُدْرِكُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا
٩٨ ، ٩٥ ، ٢٤	٣١	وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٢١	٣١	وَلَا يَضُرُّنَّ بَارِئِينَ لِيُظَاهِرَ مَا يُخْفِينَ وَلِيَسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا
١٢٩	٣٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
		الأحزاب
١٦	١٣	وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ
١١٨ ، ١٠٩	٣٢	يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ
٩١	٥٢	لَا يَجِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ
١٢١ ، ١١٨	٥٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ
١٠٨ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢	٥٣	وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ
١٠٣ ، ٨٧ ، ٧٩ ، ٣٥	٥٩	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ
١٢٤ ، ١١٤ ، ١٠٨ ، ١٠٦	٥٩	ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ
٨٢ ، ٨٠	٥٩	ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ
		الشورى
١٢٧	٢١	أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ



## ٢ - فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
٢٧	١ - أتصلى المرأة في درع وتخمار ليس عليها إزار؟
٧٣ ، ٦٥	٢ - إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها
٧٤ ، ٦٨	٣ - إحرام المرأة في وجهها فلا تغطية
٦٨ ، ٦٦	٤ - أن الرسول هـى أن تتقب المرأة وهى محرمة
١٠٠	٥ - أن الفضل بن عباس كان رديف النبي ﷺ
٩١ ، ٥١	٦ - انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
٩١	٧ - انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً
١١٤ ، ٨٧	٨ - خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان
٤٧	٩ - سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة
١١٦ ، ٨٨	١٠ - شققن مروطهن فاخترن بما
٩٢ ، ٤٩ ، ٤١	١١ - العينان تزنيان
١١٥ ، ٨٧	١٢ - فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رءوسهن الغربان
١١٧ ، ٧٢	١٣ - كان الرسول ﷺ ينهى عن القفازين والنقاب وما مس الروس والزعفران
٨٨ ، ٧١	١٤ - كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات
١١٨ ، ٨٨	١٥ - كنا نغطي وجوهنا من الرجال في الإحرام
٩٤	١٦ - لا يجلى لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها
١١٦ ، ٨٨	١٧ - لا يعرفن من الغلس
٢٤	١٨ - لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار

الصفحة	طرف الحديث
١١٥ ، ٨٨	١٩ - لتلبسها أختها من جلبابها
١١٠	٢٠ - لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش
١١٣ ، ٨٥ ، ٣٣	٢١ - المرأة عورة
٢٦	٢٢ - ماذا تصلى فيه المرأة من ثياب ؟ تصلى في الخمار والدرع السابغ
١١٠	٢٣ - ما روى عن ابن عباس قال : دخل رجل على النبي ﷺ فأطال الجلوس
٦٨ ، ٧٣ ، ٦٥ ، ١١٣ ، ٧٤	٢٤ - ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين
٩٩ ، ٤١	٢٥ - يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض
٩٢ ، ٩٠ ، ٤٩	٢٦ - يا علي لا تتبع النظرة النظرة
١٠١	٢٧ - يا معشر النساء تصدقن

## ٤ - فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير :

- ١ - أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٢ - تفسير الجلالين مذيلاً بأسباب النزول ، دار التقوى .
- ٣ - تفسير القرطبى المسمى بالجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، طبعة دار الشعب سنة ١٩٧٠ م .
- ٤ - التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على التميمى البكرى الرازى الشافعى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٥ - جامع البيان عن تأويل آى القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ بتقديم الشيخ خليل الميس ضبط وتوثيق وتخريج صدقى جميل العطار ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٦ - روائع البيان تفسير آيات الأحكام للأستاذ محمد على الصابونى ، مكتبة الغزالي .
- ٧ - روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للعلامة أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى المتوفى سنة ١٢٧ هـ مفتى بغداد ومرجع أهل العراق . قرأه وصححه محمد حسين العرب بإشراف هيئة البحوث والدراسات ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٨ - زهرة التفاسير للإمام الجليل محمد أبى زهرة ، دار الفكر العربى .
- ٩ - فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير تأليف الشيخ محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، دار الفكر .

١٠ - الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية تأليف سليمان ابن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل المتوفى سنة ٢٠٦ هـ ، طبعة جديدة منقحة مشكولة الآيات ومرقمة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١١ - فى ظلال القرآن للشيخ سيد قطب ، مطبعة دار الشروق .

١٢ - مختصر تفسير ابن كثير اختصار وتحقيق الشيخ محمد على الصابوني، دار القرآن الكريم ، بيروت لبنان .

### ثالثاً : كتب السنن :

١ - الجامع الصحيح المسمى بصحيح مسلم للإمام أبي الحسين بن مسلم بن الحجاج بن مسلم التشيرى النيسابورى ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .

٢ - سنن البيهقي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤ هـ .

٣ - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الريان للتراث .

٤ - صحيح مسلم بشرح النووي - حققه وفهرسه عصام الصبابطي ، وآخرون ، دار الحديث بالقاهرة .

٥ - عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ، ضبط وتحقيق عبد الرحمن عثمان ، مكتبة ابن تيمية القاهرة .

٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخارى للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني - دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيتمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر ، منشورات

مؤسسة المعارف - بيروت لبنان .

### رابعاً : كتب الفقه الحنفى :

- ١ - الاختيار لتعليل المختار تأليف الموصلى الحنفى ، تحقيق وتعليق ومراجعة الشيخ زهير عثمان الجعيد - دار الأرقم .
- ٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفى ، دار الكتاب الإسلامى لإحياء ونشر التراث الإسلامى ، القاهرة .
- ٣ - البناية فى شرح الهداية لأبى محمد محمود بن أحمد العينى، دار الفكر .
- ٤ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٥ - رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن على الحصكى لمتن تنوير الأبصار للشيخ شمس الدين التمرناشى ، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبى ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، كذا طبعة دار إحياء التراث العربى .
- ٦ - شرح فتح القدير للعاجز الفقير الشيخ الإمام كمل الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، دار إحياء التراث العربى، بيروت لبنان .
- ٧ - الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العلمكيرية للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الحنفى المتوفى سنة ٢٩٥ هـ ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت لبنان .
- ٨ - كتاب بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

### خامساً : كتب الفقه المالكى :

- ١ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فى فقه إمام الأئمة مالك لأبى بكر ابن حسن الكشناوى ، دار الفكر ، بيروت .

- ٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضى أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبى الأندلسى المتوفى سنة ٥٩٥ هـ وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد شرح وتحقيق وتخريج د/ عبد العبادى ، دار السلام للطباعة والتوزيع .
- ٣ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف الشيخ أحمد ابن محمد الصاوى المالكى على الشرح الصغير للدريير ، طبع بدار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي وشركاه .
- ٤ - جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبى من تفسيره جمع فريد الحندى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٥ - جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل فى مذهب الإمام مالك للعالم العلامة والبحر الفهامة الشيخ صالح عبد السميع الأزهرى ، المكتبة الثقافية ، بيروت .
- ٦ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير للعلامة الدريير ، طبع بدار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي وشركاه .
- ٧ - الخرشى على مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى المالكى وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .
- ٨ - شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد - شرح وتحقيق د/ عبد الله العبادى - دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة .
- ٩ - شرح الزرقانى على موطأ مالك وهو شرح للإمام العارف خاتمة المحققين العلامة سيدى محمد الزرقانى على صحيح الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة الإمام مالك بن أنس ، دار الجيل ، بيروت .
- ١٠ - شرح منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل بتحقيق الشيخ محمد عيش ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

سادساً : كتب الفقه الشافعي :

- ١ - أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضي أو يحيى الأنصاري ، الناشر دار الكتاب الإسلامي .
- ٢ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشرييني الخطيب - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٣ - الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، طبعة بولاق ١٣٢٤ هـ .
- ٤ - بيجيرمي على الخطيب للشيخ سليمان البجيرمي ، إشراف مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٥ - حاشيتا الإمامين المحققين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنوى ، طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي .
- ٦ - الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن الماوردي بتحقيق محمود مسطر جي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٧ - روضة الطالبين
- ٨ - كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي للإمام أبي زكريا محيي الدين ابن شرف النووي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
- ٩ - مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ الشرييني الخطيب، مطبعة ومكتبة البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ١٠ - الميزان الكبرى للشعراني وبهامشه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

سابعاً : كتب الفقه الحنبلي :

- ١ - الإحكام شرح أصول الأحكام جمع عبد الرحمن الحنبلي النجدي توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (وقف لله تعالى) .

٢ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ، للعاصمي النجدي ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (وقف لله تعالى) .

٣ - كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ط عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

٤ - المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محيي الدين بن عبد الله بن مفلح المؤرخ الحنبلي ولد ٨١٦ وتوفي ٨٨٢ هـ ، الناشر المكتب الإسلامي .

٥ - مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي الحنبلي - طبعة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود .

٦ - المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، دار الفكر .

٧ - المغنى والشرح الكبير للإمامين : موفق الدين بن قدامة وشمس الدين ابن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

ثامناً : كتب الفقه الظاهري :

١ - المحلى لابن حزم المحدث الفقيه الأصولي ، قوى المعارضة ، شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة صاحب التصانيف الممتعة في المعقول والمنقول والسنة والفقه والأصول والخلاف مجدد القرن الخامس ، فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦ هـ ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، في دار الأفاق الجديدة ، منشور دار الأفاق ، بيروت ، لبنان .



تاسعاً : كتب الفقه الشيعة الزيدية :

١ - كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

عاشراً : كتب عامة :

١ - أحكام العورة للأستاذ الدكتور عبد الفتاح إدريس بكلية الشريعة والقانون .  
٢ - روائع البيان تفسير آيات الأحكام للأستاذ محمد علي الصابوني ، مكتبة الغزالي .

٣ - السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث للشيخ محمد الغزالي .

٤ - عودة الحجاب - القسم الأول - جمع وترتيب محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم ، دار الصفوة .

٥ - الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق .

٦ - الكافي في فقه أهل المدينة لأبي يوسف بن عبد البر النمري .

٧ - موسوعة فقه النخعي للدكتور رواس قلعه جي .

٨ - الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .

٩ - نيل الأوطار للشوكاني ، شرح منتقى الأخبار للإمام محمد الشوكاني ، دار الفكر .

حادى عشر : كتب اللغة والمعاجم :

١ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، بيروت .

٢ - مختار القاموس للظاهر الزاوي الصادر لصالح طلبة العلم بليبيا ، مطابع أوفسا ، ميلانو .

٣ - المصباح المنير لأحمد ابن محمد بن علي الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت .

٤ - المعجم الوجيز ، إصدار مجمع اللغة العربية لجمهورية مصر العربية .

## ٥ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة :
٦	موضوع البحث وأهميته
٦	أسباب اختيار موضوع البحث
٧	منهج البحث
٨	خطة البحث

### الباب الأول

#### حكوك عورات النساء

١٣	الفصل الأول : تعريف العورة لغة وشرعاً وإطلاقاتها في القرآن
١٧	الفصل الثاني : حدود عورة المرأة في الصلاة
٢٤	أدلة الفقهاء على أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة
٢٦	ما يجب على المرأة ستره في الصلاة
٢٩	الفصل الثالث : حدود عورة المرأة خارج الصلاة وفي حضرة الأجانب
٢٩	اختلاف الفقهاء في الوجه والكفين والذراعين والقدمين
	الفصل الرابع : أحكام النظر
٣٩	حكم نظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية
٤٧	حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية من غير قصد
٤٨	حكم تكرار النظر من الرجل إلى المرأة الأجنبية
٥٠	الحالات التي يجوز فيها نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية

## الباب الثاني

### أحكام النقاب

- ٥٧ الفصل الأول : معنى النقاب لغة واصطلاحاً
- ٦١ الفصل الثاني : حكم انتقَاب المرأة في الصلاة
- ٦٥ الفصل الثالث : حكم انتقَاب المرأة في الإحرام
- ٧٧ الفصل الرابع : حكم النقاب في غير الصلاة والإحرام
- ٧٩ أدلة الفريق القائل بوجوب تغطية وجه المرأة
- ٧٩ أولاً : من القرآن الكريم
- ٨٥ ثانياً : من السنة النبوية
- ٨٩ ثالثاً : من المعقول
- ٨٩ أدلة القائلين بعدم وجوب تغطية وجه المرأة
- ٨٩ أولاً : من القرآن الكريم
- ٩٩ ثانياً : من السنة النبوية
- ١٠١ ثالثاً : بعض الأدلة العقلية
- ١٠٣ مناقشة أدلة الفريق القائل بوجوب تغطية وجه المرأة
- ١٠٣ أولاً : من القرآن الكريم
- ١١٣ ثانياً : من السنة النبوية
- ١٢٠ رؤية جديدة في معنى آية الحجاب
- ١٢٥ الرأي الراجح
- ١٣٠ خاتمة البحث وأهم نتائجه
- الفهارس :
- ١٣٥ ١ - فهرس الآيات القرآنية
- ١٣٧ ٢ - فهرس الأحاديث النبوية
- ١٣٩ ٣ - فهرس المراجع
- ١٤٦ ٤ - فهرس الموضوعات